Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 165 -193 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

The problem of proving Omission- Based crimes and its impact on the Burden of criminal proof

Assist.Lect. Iman Hailan Jasim

Ministry of Education / Minister's Office, em.ss24@yahoo.com

ARTICLE INFORMATION

Received:26 Apr 2026
Accepted:10 May 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Omission- Based crimes

- Burden of criminal proof

ABSTRACT

The meaning of the criminal act is referred to as adducing evidence on a crime that had been perpetrated, with the goal of specifying the perpetrator and adducing the righteous criminal responsibility in the case of attributing liability to the perpetrator or not doing so, through legal arguments that support the judge's belief that the accused committed the crime and thereby reinforcing the conclusion that the judgement was based on facts rather than speculation even though the judgement could be affected based on the various types of crimes like the crimes that were based on abstention since these crimes could produce a problem related to the burden of the criminal act due to its special nature, from its types or the decided punishment placed on its perpetrators, and this seeks a sound judicial analysis from the judge that ensures the convictions are drawn from the corroborating evidence in the case of the absence of the undeniable evidence, the elimination of the weak evidence and then basing the judgement on certainty and conviction not mere assumption.

Therefore, this research will highlight the problem of proving crimes based on omission and its impact on the burden of proof in criminal cases.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 165- 193، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

إشكالية إثبات الجرائم القائمة على الإمتناع وأثرها في عبء الإثبات الجنائي

م.م. إيمان هيلان جاسم
وزارة التربية / مكتب الوزير ، em.ss24@yahoo.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٢٦ نيسان ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٠ ايار ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:
- الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع
- عبء الإثبات الجِنَائي

الملخص

يَنصــرِف مَعنى الإثبَاتُ الجِنَائي إلى إقامَةِ الدليلِ على جَريمةٍ - واقِعَة قَانونية - قَد أُرتِكبت ، بِهَدفِ تَحدِيد مُرتكِبها وإقَامة المَســؤولية الجِنَائية بِحقهِ في حالِ إرتِكابِها أو نَفيها عنه ، مِن خِلال حُججٌ قَانونية تُولد القَنَاعة لدى القَاضــي بإرتِكاب المُتَهم للجَريمةِ ، ومِن ثَّم بناء قَناعتهِ بِوقوعِ الجَريمة وإســنَادِها للمُتَهم عن جَزمٍ ويَقينٍ لا إســتِنتَاج وتَخمِين وإفتِراض، إلا أنَ ذَلكَ قَد يَتَأثر في بَعضِ أنواعِ الجَرائِم ومِنها الجَرائم القَائِمة على الإمتِنَاع - مَدار البَحث- ، فَهذهِ الجَرائِم قَد تُثير إشــكَالية تَتَعلق بِعبء الإثبات الجِنَائي بِســببِ طَبيعتِها الخَاصــة ،مِن حيث أرَكانِها أو العُقوبَات المُقَررة على مُرتَكِبيها ، وهذا مَا يَتَطلب من القَاضِــي تَحليل قَضَــائي سَــليم يَضــمن إســتِخلاص قَناعاتهِ من تَســاند القَرائِن – في حَالِ غِياب الأدِلَة القَاطِعَة- وإســتِبعَادُ الأدِلَة غير القَطعِية ،ومِن ثَّم بِنَاء حُكمهِ عن جَزمٍ ويَقين لا مُجرد إفتِراض .

لِذا سَــنُسـلط الضَــوء في هذا البَحثِ على إشــكَالية إثبات الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع وأثَرِها في عِبء الإثبَات الجِنَائي.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

اولاً / موضوع الدراسة :

تَســعى القَوانِينُ الجنَائية إلى تَنظيمِ سُــلوك الأفراد وتَقييده على نَحوٍ يَضــمِن الحِفَاظ على النِظَامِ العَام وحِمَاية المُجتَمع ، إذ إن الحُريةَ المُطلَقة تُؤدي وبِصُـورة مُؤكدة إلى زَعزعةِ الإسـتِقرار والنِظَام دَاخِل الدولة، وَمِن ثَّم شـيوع الجَرائِم ، والجَرائِم كَما إســتَقَر عليه الفِقه الجِنَائي هي كُل فِعل أو إمتِناع مَحظور شَــرعاً يَترتب عليه نَتائِجٍ تَضــر بالأفرادِ أو المَصــلحةِ العَامة في الدَولةِ ، وهذا يَعنِي أنَ الجَرائِم قَد تَتَّخِذ صُــورةٍ إيجَابية تَتَمثل بالقِيامِ بفعلٍ ما، أو الإمتِناع عَن فعل أي التَرك وهذا مَا نَص عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لســنة 1991 المعدل في المادةِ (28) عِندَما عَرفَ الركن المادي بأنه :" ســلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون".

إن السُــلوكَ الإجرَامِي في جرائم الإمتناع والنَتِيجة المُترتِبة عليهِ وُصــعوبة أثبات العِلاقةُ السَــببية، والقَصــدُ الجُرمي ، فَضلاً مَسألة إثبات مَصدرُ الإلتِزام والقُدرة على القِيامِ بالعَملِ، هو مَا يُمثِل إشكالية الإثبَات في هذا النَوع مِن الجَرائِم نَظراً لأن الفِعل لا يَتَجسد بل يُدرك إدراكاً، وهَذا ما قد يُؤدي إلى التَأثير بِصورةٍ أو أخرى على عِبء الإثبَات الجِنَائي، ومَا يَستتبِع ذَلك من التَأثيرِ على مُقتَضياتِ العَدالةِ الجِنَائية.

ثانياً / أهمية الدراسة :

تَكمُن أهمِية الدِرَاسة في مَوضوعِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ إلى أهميةِ الجَريمةُ ذاتِها، لا سيما أن هذا النَوع من الجَرائِم يُثير إشــكَالية تَتَعلق بِسـلوكِ المُتهم ، والذي قَد يَتَطلب منه في بعضِ الحَالات إتِخاذ مَوقِف إيجَابي. ألا أنه بَدلاً مِن ذلك يَمتَنِع ويَتَخذ مَوقِف سِــلبي قَد يَصــعَب في بَعضِ الأحيان إثبَاتهِ؛ لأن جَوهَره قَائِم على التَرك لا العَمل، وهذا أمرٌ قد يُسبِب إشكالية تُلقِي بِنتَائِجها على عبء الإثبَاتِ الجِنائي .

ثالثاً / مشكلة الدراسة :

تَتَمثل مُشكِلة الدِراسة في صُعوبةِ إثبات السُلوكِ السلبي الصَادِر عن المُتهم، فَالجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع جَرائِم تَختَلف عن الجَرائِم الإيجَابية مِن حيثِ الرُكن المَادِي فيها والرُكن المَعنَوي أيضاً فَضلاً عَن مدى إلتِزام شَخصُ المُتهم القيامِ بِالعملِ هل هو نَصٌ قانوني أو واجِب أوغيرها، فسُــلطاتُ الإتِهام وفقاً للقَاعِدة القَانونية –العَدمُ لايُثبت- لاتُلزم بإثباتِ فِعل الإمتِناع ،بل بإثباتِ مَصــدرُ الإلتِزام أي إثبات وجود نَصٌ أو واجب قانوني ، وكما تَتَمثل المُشــكلة بِعدمِ وجود نَص تَشريعي صَريح في القَوانينِ العِقابية تُشير للعِلاقة السَببية بينَ فِعل الإمتِناع والنَتِيجة الجُرمية ، وهذا مَا يَتَطلب إعادة النَظر بالمَوادِ القَانونية المُنظِمَة للمَســؤوليةِ الجِنَائية، ومن ثَمَّ تقرير المُســاواة بَينَ الفِعل والإمتِناع عن الفِعل من حيثِ الأثرِ القَانُوني والعُقوبةِ أيضاً ، وبِهذا الصَدد تُثار التَساؤلات الأتية :

1. ما هي الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ وما هي أركَانُها وطَبيعتِها ؟.
2. ما هي مَظاهرتَأثر عِبء الإثبَات الجِنائي في الجِرائِم القَائِمة على الإمتِناع؟
3. ما هي الآليات أو الُسبل في تَنظيمِ الإثبَات الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع؟
4. ما دَورمَحاكِم التَمييز في الرِقابةِ على سُلطةِ القَاضِي في تَقديرِ الأدِلة في هذا النَوع مِن الجَرائِم؟

رابعاً / أهداف الدراسة :

تَهدف الدِراسة إلى الإجابةِ عن التَساؤلات التي سَبق وإن بَيناها في إشكاليةِ الدراسة والتي تَتَمثل بالأتي:

1. بَيان مَفهوم الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع وشُروط تَحقُقها وطَبيعتِها وأنواعِها.
2. بَيان مَظاهِر تَأثر عبء الإثبَات الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ مِن خِلال تَحديد أوجه تَأثِير الطَبيعة الخَاصة لِهذهِ الجَرائِم في عبء الإثبَات الجِنَائي.
3. بَيان الآلياتُ والسُبل الكَفِيلة بِتَنظيمِ الإثبَات الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع.
4. بيان دور محاكم التمييز في الرقابة على سـلطة القاضـي في تقدير الأدلة، وذلك من خِلال نَقض قَراراتُ الحُكم المُخالِفة للقَانون أو تَأييدها.

خامساً / نطاق الدراسة:

يَتَحدد نِطاق الدِراسة في بَيانِ إشكالية إثبات الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع ، ومَظاهِر تَأثر عِبء الإثبَات الجِنَائي فيها، وَذَلك وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وبَعض التَشريعات ذَات الصِلة .

سادساً / منهج الدراسة :

سَيتم الإعتِماد في هذا الدراسة على مَنهج البَحث القَانوني التحليلي ،الذي يَعمل على تَحليلِ النُصوص القَانونية والأراءُ الفقهِية ، لإستِخلاص الإستِنتاجَات من أجلِ الوصول إلى تَحقيقِ أهداف هذه الدِراسةِ .

سابعاً/ هيكلية الدراسة:

وفقاً لما تقدم ولِغرض الإحاطة بِجوانبِ المَوضوع كافة سُنقسم موضوع بحثنا هذا على مَطلبين وبموجب هذا التقسيم سَنتناول في المطلب الأولِ الأساسُ القُانوني للجُرائِم القَائِمة على الإمتناعِ ، إذ سَنُبين في الفَرعِ الأول مَاهية الجَرائِم القائِمة على الإمتِناع ، وفي الفرع الثاني سَنُبين أنواع الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع ، وفي المطلب الثاني سَنبين أثر الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع في تَنظيمِ عبء الإثبَات الجِنَائي وذلك بفرَعين أيضاً ،إذ سَنُبين في الفرعِ الأول مَظاهِر تَأثر عِبء الإثبَات الجِنَائي ، وفي الفرعِ الثاني سَنُبين آلية تَنظيم الإثبَات الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع.

وَسَنَختِم بَحثنَا بِمَا تَوَصَلنَا إليهِ مِنْ إستِنتَاجَاتٍ وَمُقتَرَحَات ، أمِلين أنْ تُسهِم فِي حلِ إشكالية هذه الجَرائِم والحَد من أثرها في عِبء الإثباتِ الجِنَائي .

المطلب الأول

الأساسُ القُانوني للجُرائِم القَائِمة على الإمتناعِ

تَعد الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع مِن الجَرائِم من الجَرائِم السلبية والتي تَتَحققُ عند إمتِناع الشخصُ من القيام بِسلوكٍ إيجابي يَفرضهُ القَانون أو الواجِب، ولِغَرض الإحَاطة بِهذا النَوع مِن الجَرائِم سَنُقسِم المَطلب فَرعين ،سَنُبين مَاهية الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ في الفرعِ الأول ، وفي الفرعِ الثاني سَنبين أنواعُ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ ، وعلى النَحوِ الأتي :

الفرع الأول

ماهية الجرائم القائمة على الإمتناع

ومن خلال هذا الفرع سَــنبين مفهومُ الجَريمةُ القائِمة على الإمتناعِ وشُــروط تَحقُقها اولاً،ثم سَــنُبين طبيعة الجرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ ثانياً، وعلى النحوِ الأتي :

أولا/ مفهومُ الجريمةُ القَائِمة على الإمتناعِ وشُروط تَحقُقها :

إن الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع هي تِلك الجَرائِم التي يَســتلزِم القَانون فيها مِن المُتهم القِيام بِعملٍ إيجابي إلا إنه على الرُغمِ من ذلك يَمتَنع عن القيام بهِ ، أي إنها جَريمَة تَفتَرِض إن سِــلوك أو فِعل المُتهم أتخذ صُــورة ســلبية أي الإحجام - وذَلك في ظُروف مُعينة –عن القِيام بِفعلٍ إيجَابي فَرضــهُ عليه القَانون ، وهي تُقابِل بِذلك الجَرائِم الإيجابية والتي تَفتَرِض إن سِلوك المُتهم قد أتَخَذ صُورة إيجَابية مُتمثِلة بالإتيَانِ بِنَشاطٍ حَركِي أو دِينَاميكي[1].

وبِذلك فأن جَوهَر الجَريمة القَائِمة على الإمتِناع هو فِعل الإمتِناع ذَاتهِ ، والذي قد عُرف بِأنه : " ســلوك إرادي يمثل الصورة السلبية أو الشكل السلبي للسلوك الإجرامي ، ولهذا السلوك مظهران أحدهما إيجابي والأخر سلبي الذي يتمثل في الإمتناع عن فعل"[2].

وعُرف أيضــاً بأنه : " سُـلوك أو موقف يتخذه المكلف بقاعدة قانونية تفرض عليه أن يعمل فلا يعمل ، ففي هذه الحالة يقوم المكلف بالحيلولة دون حسمه كله أو بعضه ، وبين الحركة التي يتطلبها القانون، أو قد يتحرك باتجاه مضاد لما أمره به، والفعل السلبي كالفعل الإيجابي عمل إرادي،أي إنه عمل واعي"[3].

كما عُرف بأنه : " هو أحجام الإرادة عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه ، أي أنه إمسـاك إيرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانه فيه"[4].

ومِنهم مَن عَرفه بأنه : " إحجام شــخص عن إتيان فعل إيجابي معين بموجب عليه القيام به رعاية للحقوق التي يحميها القانون ، شرط أن يكون بإستطاعة الممتنع القيام به"[5].

ويَتَضِح من هذهِ التَعاريف بِأنَها عَدَّت إمتِناع الأشخَاصُ المُكلفِين بِموجبِ القَانون عِن القِيام بِعملٍ مُعين إيجابي بأنه جَريمةُ إمتِناع ، أو كَما تُعرف بِالجَريمةِ السَـلبية ، إلا إن ذَلكَ مَحكُوم بِجملةِ شُـروط يَجب تَوافُرها وبِخِلافه تَنتَفي صِفة اللاشَرعية عنهُ ، وهذا يَعني إن الجَريمةَ ذاتُها تَنشَئ عن سُلوك ، إلا إن نَوع هذا السُلوك يُغير وَصفَ الجريمة ، فإذا مَا كانَ السُـلوك المُتخذ إيجَابي فَنَحن أمام جَريمة أيجَابية وهي الجَرائمُ العَاديةُ ، وأما إذا مَا كانَ السُـلوك سـلبِي فَنَحن أمام جَريمةُ إمتِناع ، وَبِذَلك يُمكن للبَاحثةِ تَعريف الإمتِناع بأنَها : " كُل سُـلوك سـلبي يَصـدر عن شَـخصٍ معَ وجود تَكليف قَانُوني للقِيام به ، بِشرطِ أن يَكون في إستِطاعتهِ القِيام بهِ " .

أما بالنسبةِ للجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع فَنَعُرفها البَاحثةُ بأنها : " كل جرم أُرتكب من قبل المتهم مخالف بذلك لنص أو واجب قانوني بموجبه يلتَزِم المتهم القيام به ، وبخلافه عُدَّ سـلوكه الإمتناعي جريمة تُوجب قيام مسـؤوليته عند توفر أركانها " .

وبَذلكَ فإن أهميةَ الإمتِناع – بإعتِبارهِ سُـلوك سـلبِي – يَتَمثل في إنه يُعد قُوةٌ تَدفع عَجلَة – السَـببية – إلى إنتاجِ وإحداثِ أثارٍ قانونية ، إذ إن الفَاعليةَ السَـببيةُ تُمثِل مِحوراً يَقوم عليهِ البُنيان القَانوني للجَرائمِ والعَناصِـر المَكونة لها ،

فالإمتِناع لَيس مُجرد عَدم أو سُكون ، وإن كَانت هذهِ طبيعتهُ ، فالمُشرعُ يَسعى دائماً إلى حِمايةِ الحُقوق الحُريات فَضلاً عن المَصالِح وإن كَانت وَسيلتهِ في ذلك إلزام النَاس بالكَفِ عن القيامِ بعملٍ ما[6].

أما فيما يَتَعلق بِشــروط تَحقق الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ ، فيُمكِن القول إن شُــروط تَحقُقها تَتَمثل في تَوافِر أركَانِها الثلاثة ، والتي هي :

1. الركن الشــرعي : يُعرف الركن الشــرعية للجريمة بأنه : " الصــفة غير المشــروعة للفعل ، فجوهره تكييف قانوني يخلع على الفعل ، والمرجع في تحديده هو قانون العقوبات"[7].

كما يُعرف الركن الشرعي بإنه " نص مجرم يُنشئ أو يخلق الجريمة "[8].

أما فيما يَتعلق بالجَرائِمِ القَائِمة على الإمتِناع (الجَرائِم الســلبية) ، فإن الكِيان القَانوني – للإمتِناع – لا يُمكِن أن يَكتَمل إلا بِوجود إلتِزَام أو واجِب قَانوني يُلزم الشَــخصُ المُمتَنع بالإتيانِ بفعلٍ إيجابي مُعين ، أي بِمعني أخر إن المُشــرع يَشــتَرط لإعتِبار الإمتِناع – سُــلوكاً إجرامِياً- مُشــابه للسُــلوك الإيجابي ، هو وجود واجِب قَانوني يَقع على عَاتِق الشَخص المُمتنع القيام به ، وإلا فَإن الكِيان القَانوني لِهذهِ الجَريمةِ لن يَكتَمل[9].

وبَذلك فإن الرُكن الشرعي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع يَتَميز بأن التَجريم فيهِ لا يَنصَب على فعلِ إيجابي بل على تَرك فِعل – خِلافاً للقَانون- أو واجِب قَانوني ، أي بِمعنى أخر إن الفعل يَبقى مُباحاً ولا يُعد جَريمةٌ حتى يُقرر المُشــرع تَجريمه ؛ كَونه يُهدد الحُقوق المَحمية ، ومِن ثَّم فإن السُلوك السِلبي لا يَعد إمتِناعاً إلا إذا كانَ فيه مُخالفةٌ لِواجِب قَانوني ، ولِهذا سُميت نَظرية الإمتِناع بِنَظريةٍ شَرعيةٍ لا نَظرية طَبيعية[10].

2. الركن المــادي : إن القَاعِدة هو أن لا جَريمــة بِدون وجود للرُكن المَــادي، فالرُكن المَــادي في الجَريمــةِ يُمثِل مَظهرها الخَارجي، أي المَاديات المَحســوســة في العَالمِ الخَارجي ، وقد عَرفَ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لســنة 1969 المعدل الركن المادي في المادة (28) منه : " الركن المادي للجريمة ســلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أوالإمتناع عن فعل أمر به القانون".

وفي جَرائم الإمتِناع يَتَكون الرُكن المَادي مِن عنَاصر ثَلاثة وهي :

- الأحجامُ عن القيام بِعملٍ إيجابي، أي تَرك الشَــخص المُمتَنع القيام بعملٍ ، وهذا العَمَل(المُشــكِل للرُكنِ المادي لِجريمةِ الإمتِناع) ، يُحدده المُشرع مِثالهِ قيام شَخصٌ بِعملٍ ايجابي تَقتَضيه حِماية الحُقوق ، فَإن لم يَقم هذا الشَــخصُ بالفعلِ فهو يَعتَبر مُمتنِعاً في نَظر القَانون، أو في حَال وجود واجِب يُلزم الشَــخص المُمتَنع من القيامِ بعملٍ ما ، وبِذَلك فإن الواجِب القَانوني في هذه الحالةِ لا يَعتَبر شَــرطا أســاســيا لِثبوت الصِفة -غير المُشروعة- للإمتِناع ، أي بمعنى آخر أنه لَيس عُنصر للرُكن الشَرعي لِهذهِ الجَريمة، بل إنه عُنصر في الإمتِناعِ ذاتهِ ،أي عُنصر مُهم يَقوم عليهِ الرُكن المَادي[11].
- النَتيجةُ أن المُشرع لا يَهتم بأي عَمل من أعمالِ الإمتِناع، بل هو يَهتَم بِنوعٍ مُعين من السُلوك السلبي، وهو السُــلوك الذي يُرتِب نَتائج ضَــارة ، ويُقصــد بالنتائج الضــارة بأنها: " ســلوك متمثل في العدوان على مصلحة يحميها القانون، بالأضرار بتلك المصلحة أو تهديدها"[12]. وبِذَلك فإن النَتَيجة تُمثل الأثر الذي قَد يَتَرتب على السُلوكِ الإجرامي، فِهي إعتِداء يُصيب الحَق أو المَصلحَة العَامة التي حَماها القَانون جِنَائياً ، والنَتَيجة مِن حيث مَدلِولها المَادي هي التَغير الذي يَحدث في -العَالم الخَارجي- كأثرٌ للسُــلوك الإجرَامي،

إلا أن هُناكَ جَرائِم لايُشتَرط لِقيامَها تَحقق نَتيجة ما ، بل يَتَحقق الرُكن المَادِي فيها بِمُجرد حُدوث السُلوك الإجرامي ومِثَالها: جَرائِم حِيَازة المُخدرات، وجَرائِم حَمل السِلاح بِدون تَرخيص ، وإمتِناع القَاضي من الحُكم بالدعوى المُنظورة أمامه ، فَالقَانون في هذه الحالة يَأخذ بِنَظرِ الإعتِبار السُلوك المَادِي سِلبياً كانَ أم إيجَابياً وبِصرفِ النَظَر عن النَتيجة ، ويُوصف هذهِ الجَرائِم بأنها عَدَم إطَاعة القَوانين أو نَهيها[13].

- أما العُنصر الثَالث فهو العِلاقةُ السَببية بينَ الفِعل والنَتيجة الجُرمية، إذ لا يَكفِي تَوافِر السُلوك السلبي – الإمتِناع - لِتَحقيق الرُكن المَادي، بل يُشتَرط لذلك أن تَكون هنالكَ عِلاقةٌ سَببية بينَ الفِعل – الإمتِناع – والنَتيجة الضَارة ، وبِذلك فإن هذه العِلاقةُ تَقتَضي إثبات إن هذه النَتيجةُ الضَارة لم تَكُن لِتَحدث فيما لو قَام الشَخص المُمتَنع من إداء الوَاجب على النَحوِ الذي يَفرضه القَانون ، وإذا ما تَبين إن الضَررَ يَّعد نَتيجة حَتمِية سِواء كان ذلك بِتَدخل الشَخص المُمتنع أو إحجامه ففي هذه الحالة تَنتَفي العِلاقةُ السَببية ومِن ثَّم تَنتَفي المَسؤولية[14].

3. الرُكن المعنوي : يُعرف الركن المعنوي بإنه : " الأصول النفسية لماديات الجريمة"[15]، ويَتَكون الرُكن المَعَنوي في الجِرائمِ (إيجابية كَانت أم سِلبية) مِن عُنصرين هُما العِلم والإرادة ، والإرادةُ يَعني حُرية الإختِيار، وهي تَعَّد مّبدأ عّام في الجَرائِم كافةٍ ، فَهي تُمثِل القُدرة على تَوجيه الإنسان لإرادتهِ بإتِجاهٍ مُعين مُطابق للقَانون أو مُخالِف له دون وجود أي عَوامِل أو مُؤثرات تَعدم هذه الإرادةُ أو تَنقصُها فهي تَبَدأ بالدَافع ثُم تَنتَهي بالقَرارِ، وفي الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع لابد من تَوجه أرادة المُتهم إلى القيام بالسُلوكِ الإجرامي ، مع تَمتعه بالإدراكِ والذي يَعني الإستِعداد و القَدرة على فِهم حَقيقةِ الأعمال والنَتَائج المُترتبة على هذا السُلوك الإجرامي ، ومن هنا تَبرز أهمية هذا الرُكن في النَظريةِ العَامة للجريمةِ ، إذ لايُسأل شَخصٌ عن الجَريمةِ ما لم تَقع عِلاقة بينَ مادياتها ونَفسيته ،ومِن ثَّم هو يُمثِل ضَمانة للعَدالة وشَرط لِتَحقيق العُقوبة أغراضِها الإجتِماعية[16].

وبِذلك فأنه لا يَكفي لِتَحقق الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع إرتِكاب الرُكن المادي فقط ، بل فَضلاً عن ذلك لا بُد من تَوافِر الإثم الجِنائي أو الخَطأ، والأثم الجِنَائي يَتَمثل في إرادةٍ آثِمة تَتَجه إتجاهاً إراديا – مُنحرفاً - مُخالف للقَانون ، أي بمعنى آخر أن الإرادةَ تَنصرف إلى إبتِغاءِ تَحقيق أغراض مُعينة بوسيلةٍ مُعينة مِثالها :إمتِناع الجَاني عن تَقديم المُساعدة لِصَاحب مَحل تَعرض للصَعِق بِهدفِ سَرقة مَحله ، فَالقَصد الجِنائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع لا تَقِف عند حُدود العِلم بالإلتِزام أو الوَاجِب القَانوني ، بل يَمتَد لِيشمِل تَوجه الإرادة للإحجام عن القِيام بالفعلِ[17].

ثانياً : طبيعة الجرائم القائمة على الإمتناع :

اختَلف الفُقهاء، في تَحديد طَبيعةِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع، وقد أدى إختِلافهم هذا إلى ظُهور إتِجاهات فِقهية مُختلِفة لِتَحديد طَبيعة الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع وهي :

نَظريةُ المَفهوم الطَبيعي وبِمُوجب هذه النَظريةُ فإن السُلوك أياً كانَ نَوعهِ سِواء كان إمتِناعاً أو عَملاً لا يَختلَف من حَيث الطَبيعة مع أي سُلوك طَبيعي يَصدُر عن الإنسان ، إذ إن مَصدره هو نَشاطُ الإنسان وصُورتهِ هو الفِعل أو الإمتِناع عَن الفِعل، إلا أن هذا الفِعل أو الإمتِناع يَكتَسب الصِفة القَانونية -اللاشَرعية- مَتى ما تَعارض مع أهدَافُ النِظام القَانوني ، أي بِمعنى إن السُلوك الإجرامي لايَعد وفقاً لِهذا المَعنى سُلوك خاص يَختلف عن طَبيعةِ السُلوك المَألوف ، فَعلى سَبيل المِثَال إمتِناع الشَخصُ عن القِيام بِعملٍ يأمر به القَانون، وإمتِناع شَخص أخر عن تَبليغ شَخصاً ما بِنَبأ سَار كان أو غير سَار كلا الفِعلين يَعدان إمتِناع صَادِران عن إرادة الإنسان ، إلا أن القَانون لايَعد الإمتِناع الثَاني يَتَعارض مع أهداف النِظام القَانوني ، وإن الأمر يَقتَصر على الإمتِناع الأول وبِمُوجِب ذلكَ أصبغَ عليه الصِفة الإجرامية[18].

نَظريةُ المَفهوم القَاعدي وبِمُوجب هذه النَظرية عُدَّ الإمتِناع ظَاهِرة تَنظيمية شَرعية ، أي الإمتِناع له مَفهوم قَانوني، إذ لا بُد من وجود قَاعِدة قَانونية تُلقِي على عَاتق الشَخص التِزاماً بالقيام بِعملٍ ما ، وبِذلك فإن الإمتِناع في القَانون الجِنائي يَتَحقق بِمُجرد الإمتِناع عن إتيان فِعل ما مُحدد بِمَعرفة النِظَام الجِنَائي، أي أن السُلوك المُتخَذ بدل الفِعل ليس له أهمية ولَيس له عِلاقة بالإمتناع ذاتهِ، إذ إن مُحاولة الجَمع بين شَيئين مُختلفين لا يُمكن قُبولها، وهذا مَا ذهبَ إليه بَعض أنصار هذه النَظرية، أما البَعض الأخر فيرى جَوهِر الإمتِناع هو مُخالفةٌ قَاعدة قَانونية مُلزمة ، ومِن ثَّم لا إمتِناع مع عَدم وجود هذهِ القَاعِدة القَانونية إذ إن سُلوك الإنسان لا يُمكن تَكييفهِ على إنه إمتِناع إلا إذا وجدت قَاعِدة قَانونية[19].

وعلى الرُغمِ أن كل النَظريتين قد تَعرضَت للإنتِقاد، إلا أن البَاحثةَ تَتَفق مع نَظريةُ المَفهوم القَاعِدي، إذ أن السُلوك الذي قد يَصدر من الشَخص خِلافاً للقَاعدة القَانونية التي تَلزمه القِيام بِعملٍ ما يَعد امتِناعاً ، ومِن ثَّم فإن لا إمتِناع مع عَدَم وجود قَاعِدة قَانونية مُلزمة.

الفرع الثاني

أنواع الجرائم القائمة على الإمتناع

قَسم فُقهاء القَانون الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع عِدة تَقسيمات، وذَلك وفقاً للوجهة التي يَنظرون فيها إلى الجَريمَة، ويَعد السُلوك الإجرَامي هو أحد الأوجه الذي بِمُوجبه تَم تَقسيم هذه الجَريمَة إلى أنواعٍ عدة، والتي هي:

أولاً / الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية :

بَموجِب هذا التَقسيم يتم الإستِناد إلى طَبيعةِ الفِعل أو السُلوك المُعاقَب عليها قَانوناً، فإذا كان السُلوك الصَادِر عن الشَخص في صُورة فِعل فَنَحن أمام جَريمة إيجَابية والتي يُطلَق عليها أيضاً بِجَرائِم الإرتِكَاب والتي تعرف بأنها : "الجريمة التي تتكون من فعل يقوم به الجاني بنشاط إيجابي يُعاقب عليه القانون مثل جريمة القتل أو السرقة، أو إساءة الأمانة وغيرها من الجرائم التي يشترط فيها توافر فعل إيجابي يباشره الجاني"[20]، أما إذا ما تَمثَّل السُلوك في الإحجام عن إتيان فعل يُوجبهُ القانون فإن الجَريمَة تَكون سلبيَة أو ما يُطلق عليها - بِجَرائِم الإمتِناع-[21].

وبذلك يتضح إن أوجه التَمييزُ بينَ الجَريمة القَائِمة على الإمتِناعِ والجَريمة الإيجَابية هو الفعل – بمعنى السلوك أو التصـرف الإنسـاني – المُتخَذ إزاء ظَرف ما قد يَكون سُـلوكاً إيجابياً مُتمثل بِحركَة عُضـوية إرادية ، أو قد يَكون سُـلوكاً سِـلبياً مُتمثل في الإمتِناعِ ، ففي الجَرائِم الإيجابية يَتَخذ الرُكن المَادي فيها صُـورة فِعل أوسُـلوك إيجابي وهو الصُـورة الشَـائِعة في أغلبِ الجَرائِم ، إذ يَتَمثل سُـلوك الجَاني في هذه الجَرائِم بِحَركةٍ عُضـوية إرادية يَقوم بها بِهدفِ تَحقيق نتيجة مُعاقب عليها قانوناً ،كَتَحريك لِسانه في جَرائِم إفشاءِ الأسرار وجَرائِم السَب والقَذف ، وإستِعمَال يَده في جِرائِم القتل والسَرقة[22]، أما الجَرائِم السلبية فإن الرُكن المَادي فيها يَتَمثل بالإمتِناعِ عن القيام بِفعلٍ يَلزمه به القَانون أو الواجِب القَانوني[23]، وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الإتحادية في العراق عِندما عَرفت العُنف الأسـري بأنه : هو أي فعل أو إمتناع عن فعل يؤدي إلى عنف أو يسـبب ضـرر لأي شـخص في الأسـرة "، إذ بِموجبِ هذا التعريف عَدَت محكمة التمييز الإتحادية إن الفِعل أو الإمتِناع عن القيام بِفعلٍ يُشـكِل جَريمَة عُنف يَتَمثل رُكنها المَادي بِسـلوك إيجابي أو سلبي ، إلا إنها قد قَيدتهُ بِشرط حُدوث ضَرَر أو عُنف"[24].

كما إن الجَرائِم الإيجابية تَختَلف عن الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ من حيث الإثبات ، وهذا ما سَـيَتم بيانه لاحقاً في المطلبِ الثاني .

مَع العرض إن ليسَ للتَمييز بَينَ هَذين النَوعين من الجَرائِم أهميةٌ تُذكر ؛ وذَلك لإن بَعض الأحكام القَضَـائية مِثل الشُـروع لايَنطَبق على الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع ، وهذا لايَعد نَتيجة لِنَص قَانون وإنما هو نَتيجة يَفرُضـها الواقِع ، إذ إن الجَرائِم النَاتِجة عن الإمتِناع في هذه الحالةِ لا تَتَلائم مع هذه الأحَكامُ وإن كانَ الشُـروع قد يَتَحقق في بَعضِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع ذاتُ النَتيجة، أو الشُروع في جَرائِم الإمتِناع المَسبوقة بإرتِكاب[25].

ثانياً / جرائم الإمتناع البسيطة وجرائم الإمتناع ذات النتيجة :

وكما تُقسـم الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع إلى جَرائِم بَسـيطة و جَرائِم – ذات نَتَائج – أو كما تُسـمى بِجَرائِم - الإمتِناع ذات نتيجة - ، أما بالنسبة لِجرائِم الإمتِناع البسيطة أو كما يُطلق عليها بجرائِم الإمتناع المُجردة فهي الجَرائِم التي يقوم الرُكن المَادي فيها دون أن تكون هنالك الحَاجةُ إلى تَحقق نَتيجة، أي تَتَحقق بمُجرد الإحجام عن الإتيان بفعلٍ ما ، إذ إن الجَريمة تَتَحقق بِمُجرد قيام الجَاني بإتِخاذ مَوقِف سـلبي وإن لم يَتَرتب عليه نَتَيجة إجرامية ، مِثالها إمتِناع الأم عن تَسـليم الطِفل الذي في رعايتها لِمن تَم الحُكم له بِحَضـانتهِ، إذ إن جَريمةَ الإمتِناع تَتَحقق بمُجرد قيامها بَعَدم تَسليم الطِفل وإن لم يَتَرتب على تَسليمِ الطِفل أي نتيجة ، وبِذَلك فإن هذا النَوع من الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع النَص التَجريمي فيها يَكتَفي بَتَحقق الإمتِناع ذاته، ويَتَساوى فيها حُدوث النَتَيجة من عدمهِ ؛ لأن النَتَيجة فيها تَعد واقِعة خَارجة عن الرُكن المُؤدي للجَريمَة مِن ثَم لا تَدخُل كَعُنصـر فيها ، مع العرض أن أغلب هذا النوعُ من الجَرائِم أي جَرائِم الإمتِناع البَسيطة قد تَتَحق في جَرائِم المُخالفات وقليل منها في الجُنح ونَادِراً ما تَتَحق في الجِنايات[26].

أما بالنسـبة لِجَرائِم الإمتِناع ذاتُ النَتيجة ،فهي تِلك الجَرائِم التي يَتَرتب عليها نَتائِج إجرامية، ففي هذه الجَريمَة إن للإمتِناع عَناصِـر يَجب تَوافرها لِتَحقق الجَريمة وهي الأحجام عن القِيام بِفعل إيجابي ، وجود التِزام أو واجِب قَانوني، فَضلاً عن الإرادة أي لابد من تَوافِر إرادة الإمتِناع مع إمكانَية القيام به مِثالها إتِفاق شَخصٌ أعمى مع شَخصٌ آخر على إيصـالهِ لِمَكان مُعين ، إلا إن الأخير يَمتَنع – بعد الإتِفاق- عن القيام بما هومتُفق عليهِ ويَتَرتب على الإمتِناع

سُـقوط الشَـخص الأعمى وتَعرضــه لِجُروح خَطِرة ،أوامتِناع حَارس المَسـابح المُعين - لِغَرض مُراقَبة الأشـخاص وتَقديم المُساعَدة لهم عند الحَاجة - في المَسبحِ عن إنقاذ الطِفل من الغَرق مما تَرَتب على إمتِناعه مَوت الطِفل[27].

المطلب الثاني

أثر الجرائم القائمة على الإمتناع في تنظيم عبء الإثبات الجنائي

سنَتنَاول في هذا المَطلب الأثر الذي يُمكِن أن يَتَرتب على عبء الإثبات الجِنَائي في نِطاقِ الجَرائِم القائِمة على الإمتِناع وذلك بفرعين، إذ سَـنُبين في الفرع الأول مَظاهِر تَأثر عبء الإثبات الجِنَائي ، وفي الفرع الثاني سَـنُبين آلية تَنظيم الإثبات الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع ، وعلى النحو الأتي :

الفرع الأول

مظاهر تأثر عبء الإثبات الجنائي

يَـهـدف الإثـبـاتُ الـجِـنـائـي إلـى إظـهـارِ الـحَـقـائِـق الـمَـاديـة فـي الـدعـاوى الـجـزائـيـة ، وذلك مِن خِلال " إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع"[28]، إلا إن الإثباتَ الجِنائي قد يواجه تَعقِيدات في بَعضِ أنواعُ الجَرائم كالجَرائم القائِمة على الإمتِناع ؛ وذَلك بِسـبب ما تَتَمتع به هذهِ الجَرائِم من طَبيعةٍ خاصـة قد تُؤثر فيه، فالإثباتُ فيه يَسـتلزِم إتِباع آليات مُعينة بِهدف التَوصـل لِكشـف حَقيقة الجَريمة المُرتكِبة دون المَساس بِضَمانات المُتهم[29]، ومن مَظاهِر هذا التَأثير هو الأتي :

1. صعوبةُ إثبات السُلوك السلبي أن مَسألةَ إثبات السُلوك السلبي - الإمتِناع- في الجَرائِم القائِمة على الإمتِناع تُشكِل تَحدياً أساسـياً؛ نَظراً لأن الفعلَ الصـادِر هو ليس فِعل إيجابي يُمكِن توثيقه وإثباته من خِلال الشَـهادات أو الأدِلَة المَادية، فَفعِل الإمتِناع لا يَتَجسد بحركةٍ أو فِعل ما كالضربُ كما في جَرائِم الضربُ المُفضي للمَوت، أو قولٌ كما في جَرائِم السَب والقذف، أي إنه لا يَتَجسد بِسُلوك بل يُدرك إدراكاً مِن خِلال فِعل الإمتِناع ، ومِن ثَّم فإن سُلطات الإتِهام ليسَ عليها إثبات فِعل ما ، بل عليها إثبات عَدَم الفِعل[30]، وهذا أمرٌ يُلقي التِزاماً على عَاتِق سُـلطات الإتِهام بإثبات وجود واجِب قَانوني الذي لا يُشترط فيه أن يَكون مَنصوص عليهِ في القَوانين العِقابية أو القَوانين التَابِعة له ، بل قد يَكون مَصدره عَمل قَانوني كالعُقود مثلاً، ومِثالها التِزام حارسُ البناية أو المُجمعات السَكنية - الذي تم التَعاقد معه على حِمَايةِ الأبنية – إلا إنه وعلى الرُغم مِن ذلك يَمتَنع عن ذلك مِن خِلال عَدَم مُحاولتهِ إحباط عَملية سَـرِقة تَعَرضـت لها إحدى الشُـقق السَـكنية مع قُدرتهِ على ذلك ،أو قد يَكون مُجرد عَمل مَادي – كالفِعل الضَار- إذا كان طبقاً للقَواعِد القَانونية يَصلح أن يَكون مَصدراً لِنشوء واجب قَانوني مِثاله إمتِناع صَاحب عَمل مِن تَوفير وسـائِل وسُـبل الحِماية للعَاملين فيها وأصَـاب أحد العَاملين ضَـرراً نَتَيجةً لِذلك، فإن مَسـؤولية صَـاحِب العَمل تَتحقق ، وأحيانا مَصـدر الإلتِزام هو العُرف كإلتزام المُمرض – خارجُ أوقاتُ المُناوبة- بَتَقديمِ المُساعدة لِمريضٍ يَتَعرض للإختِناق، فإمتِناعه يُرتب مَسؤوليتهِ التي يكون مَصدرُها هو العُرف المِهني ،ومِن ثَّم فإن لم تَتَمكن سُلطاتُ الإتهام مِن إثباتِ وجود الوَاجِب القَانوني إنقَضى الرُكن المَادي لجَريمةِ الإمتِناع ، وهذا مَا يَجعل الأمر مُعقداً إذ إن الإثباتَ في هذه الحالةِ يَكون شُبه مُستحيل من النَاحيةِ العَمليةِ[31].

ومن التطبيقات القضائية على ذلك القرار الذي أصدرته محكمة محكمة إستئناف كربلاء/ الهيئة التمييزية والقاضي"... بنقض القرار الصادر عن محكمة الجنح والمتضمن براءة المتهم ... إذ تبين لمحكمة الإستئناف بصفتها التمييزية إن المتهم تسبب بإحداث حريق في المحلات التجارية بسبب عدم إتباع إجراءات السلامة المنصوص عليها في قانون الدفاع المدني العراقي رقم(44) لسنة 2013 ، ويتضح من هذا القرار إن محكمة الجنح لم تكيف فعل المتهم بإنه سلوك سلبي فيه مخالفة لإحكام نص قانوني ، إذ إن السلوك السلبي قد يُدرك من خلال فعل الإمتناع ذاته ، لذا قضت ببراءته[32].

تَستنتِج البَاحثةُ إن في نِطاقِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع هُناك صُعوبة في التَجسيدِ المَادي لِهذه الجَريمة ، فلإثبات الرُكن المَادي لابُد من إثبات وجود نَص أو واجِب قانوني يُلزِم الشَخص الإتيان بِعملٍ ما، كما إن صُعوبةَ إثبات السُلوك السلبي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع في كثيرٍ من الأحيان يُمثل مَساسٌ بالعدالةِ الجِنَائية ؛ لانه ولِنتيجة عَدم تمكُن القَضاءُ من إثبات السُلوك السلبي أو بِسبب عَدَم تَكييف الفِعل على إنه إمتِناعاً قد يُؤدي ذَلك إلى تَبرئةِ مُتهم تَسبَب بإلحاقِ أضراراً بالأخرينِ ، أو تَوجيهُ الإتِهام لِغير المُتهم الحَقيقي (وهو ما يُشكِل إنتِهاكاً خَطيراً للشَرعيةِ الجِنَائية).

2. إشكاليةُ إثباتُ العِلاقَة السَببية والقَصدُ الجُرمي ، في نِطاقِ الصُعوبة الخَاصة بعبء الإثباتِ الجِنَائي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع يُثار تَساؤلاً هل يُمكِن للعُنصر الثَالث من عَناصرِ الرُكن المَادي أن يُثير إشكالية تُلقي بِضلالِها على عبء الإثباتِ الجِنَائي في هذا النوع من الجَرائِم؟

أن من أهم الإشكالات التي تُواجه تَطبيق الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع هو البَحثُ في العلاقةِ السَببية بينَ السُلوك السلبي والنَتِيجة المُترتِبة عليه ، إذ إنه نَظراً للطَبيعةِ الخَاصَة التي تَتَمتع بها الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع لا بُد مِن إثباتِ أن النَتيجةَ لم تَكُن لِتَتَحقق لولا فِعل الإمتِناع ، أي بِمعنى آخر أنها لم تَكُن لِتَحدث لولا أحجام المُتهم عن القيامِ بالعَملِ ، ومِن ثَّم فإن هذه الإشكاليةُ لا تُثار إلا في نِطاقِ الجَرائِم السلبية ذاتُ النَتيجةُ ، إذ إن المُمتَنع يُسأل وإن كانَت النَتيجَة قد تَحقَقَت دون تَدخله،وهنا تَبرز الإشكاليةُ إذا لابُد من إثبات إن النَتيجة يُمكِن أن تَحدث وإن قَام بالفِعلِ، فلابُد في هذه الحَالةِ مِن تَحديد السَبَب المُؤدي للنَتيجةِ ، فإذا ما تَدَخلت عِدة عَوامِل (أجنَبيَة أو شَاذة) في سُلوك المَتَهم ففي هذه الحالة يَجب التَفرقَة بينَ العَوامِل المَألوفةُ والتِي تَتَفق وتَنسجِم مع السيَر العِادي لِمُجرياتِ الأمور والتي بِدورها لا تَقطَع العِلاقةُ السَببية ، وبَينَ العَوامِل غير المُتوقعَة وغير المَألوفة والتي بِدورها تَقَطع العِلاقةُ السَببية بينَ فِعل الأحجام والنَتيجة ، مِثالها مُشاهدةُ رجل إطفاء بَيت غَريمه قد شَبَت فيه النَار، إلا أنه لا يَهرع لإنقاذهِ مع تَوفر الإمكانيةُ والقُدرة على ذلك ، لإنه كانَ يَبغِي من وراء هذا الإمتِناع قتله، فَفي هذه الحالةُ يُسأل جِنَايئاً عن جَريمةُ القتل العَمد ، أما النارُ في هذه الحالة فأثرها يَعد أمراً طَبيعي ولايَتَسبب بِقطعِ العِلاقةِ السَببية بينَ الإحجام والنَتيجة ، إن تَعددَ العَوامِل هذه يُؤثر في عبء الإثباتِ لأنه يُزيد مِن تَعقيدها ، وهذا ما قد يَدفع سُلطاتُ الإتِهام إلى إلقاءِ عبء الإثبات على المُتهمِ والذي عليه إن يُثبت إن النَتيجةَ المُتحققة هي حَتميةٌ سِواء بإرتِكاب الفِعل او الإمتِناع ، أو قد يُؤدي في بعضِ الحَالات عند صُعوبة إثبات العِلاقة السَببية إلى تَوجيه الإتِهام إلى غير المُتَهم خِلافاً لِمَبدأ الشَرعيةُ الجِنَائية[33].

وقد يُلجئ أحيَاناً لِتَحديد السَبَب المُباشر والذي بِموجبهِ إن المُتَهم لا يُسأل عن النَتيجة ألا إذا كانت نَتيجة مُباشرةٌ لإمتِناعه ، ومِثال ذلك في حالِ وَجَدَ رُبان السَفينة إن سَفينةً أخرى تَتَقدم باتِجاههِ وإذا لَم يَقُم بإيقاف السَفينة سَيَحدث إصطِدَام، إلا إنه وعلى الرُغمِ من ذلك يَمتَنع من إيقافِ السَفينة، ومِن ثَّم إن أحجامه عن إيقاف السَفينة يَعد هو السَببُ المُباشر في حَادِث الإصطِدَام، فهذهِ النَظَرية تَهتَم بالسَببِ المُباشر وتَستبعِد السَبَب غير المُباشر،ولِهذا يَراها العَديدُ من الفُقهاء بأنها هي الأصلحُ للمُتهم[34].

وترى البَاحثةُ إن أساسَ إشكاليةُ إثباتَ العِلاقة السَببية في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ هو عجزُ سُلطاتُ الإتِهامِ من إثبات المَظهرُ الخَارجي للإمتِناع، وهو ما قد يُؤدي في بعضِ الحَالاتِ إلى عَجزِها من إسنَاد الجَريمَة – بمُعطياتِها وظُروفِها كَافة – إلى شَخصٍ مُعين ؛ وذلك نَظراً لِكون فِعل الإمتِناع لايتجسد بسلوك بل يدرك إدراكاً ، أي بمعنى إن العِلاقةَ السببيةُ لا تَقوم على أساسِ اليَقين بل على أساس تَقديرُ القَاضِي للسَبَبيةِ الكَامِنة أو الفَعَالة مِن خِلال تَوقعه إن النَتيجةَ ما كانت لِتَحدث لولا أمتِناع المُتهم، وتَجدر الإشارةَ إلى إن المُشرع العراقي قد نظم المسولية الجنائية عن الجرائم في المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ والتي نصت على:"1- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخرسابق أو معاصرأولاحق ولو كان يجهله.2- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي إرتكبه "[35].

ومن إستِقراء نصُ المادة أعلاه نَجِد إن المُشرع بينَ إن المُتَهم لايُمكن أن يُسأل إلا إذا كانت النَتيجة لها عِلاقةٌ بالسُلوكِ الإجرامي ، إلا إنه لم يُحدد نَوع السُلوك الإجرامي هذا، وإذ ترى البَاحثةُ إنه من الأفضل أن يَتِم تَضمِين فِعلُ الإمتِناع ضِمن هذا السُلوك الإجرامي بِمُوجب نَص تَشريعِي صَريح في القوانينِ العِقابية ،عليه تقترح الباحثةُ تعديل المادة (29) من قانون العقوبات العراقي النافذ لتصبح : " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي إيجابي كان ،أم سلبي متمثل بالإحجام عن القيام بعمل يوجبه القانون أو الإتفاق..."

.

وتَجدُر الإشَارة إلى إن المُتَهم لايُمكِن أن يُسأل عن فِعلِ الإمتِناع إلا إذا كانَ قَد تَوجهَت إرادتهِ لفعلِ الإمتِناع قاصِداً النَتيجة المُتَحقِقة منه، مِثَالِها إمتِناع المُتَهم مِن تَقديمِ المُسَاعدة لِشخصٍ تَعَرض لِحادثِ سَيارةٍ على الرُغمِ من طَلَبِ المَجني عليهِ المُساعدَة ، وَذَلك بِهدفِ سَرقة الأموال التِي معه ، وعَليهِ تَرى البَاحِثة إن القَصدَ الجُرمي يُمكِن أن يُثير إشكَالية كَبيرة فيما يَتَعلَق بإثباتِ هذا النوع من الجَرائِم بسببِ فِعل الإمتِناع ذَاته، إذ إنه يَضع إلتِزامٌ على عَاتقِ السُلطَات المُختصَة بإثبات إن الإمتِنَاع كانَ نَتيجَة لإرادة جُرمية مُتجهة لِتَحقيق النَتِيجة ولَيس مُجرد إهمَال أو جَهل، فإثباته قد يُسهِم في تَعزيز فِكرَة إن المُتَهم كان قادراً على الإتيان بالعمل كتَقديمِ المُساعَدة مثلاً ، أي كانَ يُمكِن أن يَمنَع وقوع الجَريمَة ، إلا إنه إختَار أن يَمتَنَع[36].

ومِن إستِقراء قانون العقوبات العراقي النافذ نَجِد إن المُشرعَ العِراقي قد عَرف القَصدُ الجُرمي في المادة (33) من منه : " 1- القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى أرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى ". وبموجب المادة أعلاه نجد إن المشرع العراقي جعل جوهر القصد الجرمي هو توجيه المتهم إرادته لإرتكاب فعل - وهو الذي يمثل الركن المادي في الجرائم الإيجابية،

دون الإشارة إلى الجرائم السلبية والتي يتمثل الركن المادي فيها بفعل الإمتناع أو الإحجام ، وعليه تقترح الباحثة تعديل المادة أعلاه لتصبح :" 1. القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى أرتكاب فعل أو الإمتناع عن فعل يوجبه نصٌ أو واجبٌ قانوني ،هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى"[37] .

3. قرينةُ البراءةُ ، إن المُتَهم هو أكثر أطرافُ الدعوى الجَزائِية عُرضةً للظُلم ؛ نَظراً لِكون إن الإجراءات التي تُتخذ بِحقه أغلبُها تَكون مَاسة بِضماناتهِ القَانونية، لِذلك سَعت القَوانين إلى حِمايةِ المُتهم مِن خِلال إقرار مَبدأ قَرينة البَراءة والذي يُقصد به : " كل متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يتعين معاملته بصفته شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[38]. ونَظراً لأهمية هذا المَبدأ في نِطاقِ القَانون الجِنائي (المَوضوعي والإجرَائي) سَعت الدول إلى تَضمينِ قَوانينها هذا المَبدأ ، فقد نصَ دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في المادة (19/ خامساً) منه على :" المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ..." [39].

إن للطبيعةَ الخَاصة التي تَتَمتع بها الجَريمة القَائِمة على الإمتِناع تَأثيرٍعلى عبء الإثبات الجِنَائي ، إذ قَد يُنقل عِبء الإثبات مِن سُلطة الإتِهام إلى المُتهم ،أن مبدأ قَرينةَ البَراءة يَعد أصلٌ قَانوني ثَابِت، وكَما يُعد رُكن من أركانِ الشَرعية الجِنائية الإجرائية، ومِن ثَّم ليس بالإمكانِ إفتِراض عَكسه أو دَحضهِ إلا بِموجب حُكم قَضائي بالإدانةِ، إلا أنه في بَعضِ الحَالات والتي مِن ضِمنِها الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع عند تَعذُر إثبات القَصد الجِنَائي – الرُكن المَعنوي- بالوَسائِل التَقليدية قَد يُجيز المُشرع على سَبيلِ الإستِثناء نَقل عِبء الإثبات للمُتَّهم وَذلكَ مِن خِلال الإستِنَاد إلى القَرائِن ، إي يَتِم الإعتِمَاد على القَرائِن في الإثباتِ[40].

إن الأصلَ في الإثباتِ الجِنَائي هو إستِصحابُ بَراءةُ المَتَهم ،وهذا يُلقي على سُلطةُ التَحقيق عبء إثبات الجريمة ، وقد حَدد المُشرع وسَائِل إثبات الجَريمة في الباب الرابع من قَانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل بِدءاً بإجراءاتِ جَمع الإدِلَة في المواد (51- 86)، وحتى القَواعِد الخَاصة بالأدِلةِ وتَقديرها في المواد (123-131)[41]،هذا فيما يَتَعلق بالجَرائِم الإيجابية ، أما فيما يَتَعلق بالجَرائِم السلبية (الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع) والتي جَوهر رُكنها المَادي يَتَمثل في سُلوك سلبي- إمتِناع – لم يُحدد قَواعِد خَاصة للإثبات فيها بل هي تَخضع للقَواعِد العَامة في الإثباتِ ، وكَما بينا سَابقاً أنه قَد يُصعب على السُلطات المُختصة إثبات فِعل الإمتِناع هذا ما قد يَدفعها إلى اللُجوءِ إلى القَرائِن إن الإشكاليةَ لاتَبرز فيما يتعلق بالقَرائِنِ القَانونية إلا أن الإشكاليةَ تَبرز فيما يتعلق بالقَرائنِ القَضَائية والتي عَرفَها قانون الإثبات العراقي النافذ بأنه" استنباط القاضي أمرا غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة "، وذَلكَ خِلافا للأصلُ العام الذي يَقضِي بِعدم جَواز أعمال القَرائِن القَضَائية التي قد تَكون مِن شَأنِها نَقل عِبء الإثبات من سُلطةِ الإتِهام إلى عَاتِق المُتهم وهذا يعني أن القَرائِن القَضَائية قد تؤدي إلى مَنح المَحكَمة سُلطة مُطلقة في إستِنباط القَرائِن من وقائع الدعوى، وذلك بالإستِناد إلى قَرائِن غير قَطعية لا تَكفي لإثبات إدانةُ المُتَهم،فعلى سبيلِ المِثال إمتِناع شَخصٌ مُتواجد على الشَاطئ من تَقديم مُساعدة لِغريقٍ ، إذ قد تَعتَبر السُلطات المُختصة إن مُجرد تَواجده على الشَاطئ قَرينة على عَدَم تَقديم المُساعدة، أو قد تَعتبر إجادتهِ للسِباحة قَرينة على عَدم تَقديم المُساعدة دون الأخذ بِنَظر الإعتِبار خِشيتهِ مِن تَعرضهِ لِغرق نَتيجةٍ للأمواج العَالية، وهذا ما يُلقي التزاماً على عَاتقهِ بإثبات الخَطرالذي يُمكن أن يَتَعرض له ، وهذا يَعد إنتِهاكا لِمَبدأ قَرينةُ البراءة، وإن الشَك يُفسر لمَصلحةِ المُتهم[42].

وبِهذا تَرى البَاحِثة أن اعتِمَاد المَحكَمة المُختَصة على قَرائِن قَضَائية أسَاسُها التَخمِين والإستِنتَاج يُشكِل إنتِهاكاً لِمبدأ قَرينةُ البَراءة وأن الشَكَ يُفسر لِمَصلحةِ المُتَهم ، عليهِ نَقترحُ على المُشرعِ العراقي ضَرورة تَعزيزُ ضَمانَاتُ المُتَهم فيما يَتَعلق بِقَرينةِ البَراءة، مِن خِلال تَسَاند القَرائِن القَضَائية في الإثباتِ وتَجَنب الإستِنَاد إلى أدِلةٍ على سَبيلِ الإستِنتَاج والتَخمِين[43].

الفرع الثاني

آلية تنظيم الإثبات الجنائي في الجَرائم القَائمة على الإمتناع

إن تَنظيم الإثباتُ الجِنائي يَعد الرَكيزة الأساسية في ضَمانِ تَحقيق العَدَالة الجِنَائية لأطراف الدعوى الجَزائية ، لاسيما في نِطاقِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع والتي كما بَينا سَابقاً إنها أثارت إشكالية تَتَعلق بِعبء الإثبات الجِنَائي ،ولِغرض ضَمان تَحقيقُ الإثبات الجِنائي للأهداف والغَايات المُناطة به كان لابُد من تَنظيم الإثبات الجِنَائي بآلياتٍ تَضمِن الحِفاظ على تَوازن عِبء الإثباتُ الجِنائي في هذا النوع من الجَرائِم ، والتي منها :

1. تَنظيم إستِخدام الأدِلَة والقَرائِن :أن مُعظم التَشريعاتُ الحَديثة تَأخُذ بمبدأ -حريةُ القَاضي الجِنائي- في تكوين قَناعتهِ ، وهذا يَعني أن للقَاضِي الحُرية في بِناء قَناعته وفقاً لِما يَطمئِن له من الأدِلَة المَطروحة أمامه، وعلى الرُغم مِن هذه الحُريةِ التي يَتَمتع بها القَاضِي في تَكوين القَناعات، إلا أن هُنالك قيود رَسَمها المُشرع بِهدف ضَمان حُقوق المُتهم مِن تَعسف أو أخطاء القَضَاء ، فالمُشرع وإن كانَ قد أجاز للقَاضي وفق قَناعتهِ أن يَستند في حُكمهِ إلى قَرائِن مثلاً[44]،إلا أن ذلك كله يَجب أن يَكون مَحكوماً بالشَرعيةِ الإجرائية، فلا يَجوز للمَحكمة أن تَستند على دليلٍ لم يَتم مُناقشتهِ في المَحكمةِ، أما فيما يَتَعلق بالجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع فإن الضَوابِطَ الإجرَائِيةُ تُلزم القَاضي بإعادة تَقدير مَوقِف المُتهم في الجَريمة، كي يَتَسنى لها إتِخاذ قَرار المُناسب بِصدد إمتِناعه ، وذلك من خِلال البَحث في تَخلي المُتهم عن أداء واجبهِ القَانوني أو الإنساني ، ثُم تَقدير سُلوكه إزاء المَوقف، وله أن يَتَبع طَريقة تَقريبية- إستنتاجية - لِمُقارنة سُلوك المُتهم مع شَخصٌ آخر، مِثل مُقارنة سُلوك أحد أقارب المَجني عليه مع سُلوك المُتَهم لو كان مُتواجِداً في ذاتِ المَوقف وذات الظُروف، إن هذه المُقارنة يُمكِن أن تَعد كَقرينة على خَطأ المُتَهم،وهذا دون إغفال مَسألة مُراعاة القَاضي لِظُروف المُتَهم وقُدرته على القيام بالعَملِ عند تَقديرسُلوكه في وقتِ الجَريمَة[45].

وبِهذا تِرى البَاحِثة إن على هناك التِزاماً يَقَع على عَاتِق القَاضي بإثباتِ قُدرة المُتَهم على التَنفيذِ، أي أن المُمتنع كانَ قَادِراً مَادياً على القيامِ بالعَملِ إلا إنه على الرغم مِن ذلك يَمتَنع ، وذَلك بالإستِناد إلى أدِلَة ظَرفيةٍ دَقيقية .

وهذا ما يَستلزم بالنَتيجةِ تَنظيم إستِخدام القَرائِن والأدِلَة في إثباتِ السُلوك السلبي في الجَرائِم القائِمة على الإمتِناع، إذ لا يُمكِن للقَاضي الإعتِماد على قَرائِن ضَعيفةٍ أو قد تَكون مُفتَرضَة لِغَرض إثبات فِعل المُتهم، لا سيما أنه قد تُصيب القَرائِن – القَضَائية - بَعض الأخطَاء ،إذ قد تكون هذه الإمَاراتُ أو الدَلالات قد وَضَعت بِصورةٍ مُظللة ومُصطنِعة، أي بمعنى أنها غير حَقيقية ، ويُؤدي إستِناد القَاضي عليها إلى إستنِباط نَتائِج غير مَنطقية وغير صَحيحة وتَستوجِب إلغاء الحُكم[46].

وترى الباحث أن القَرائِن القَضَـــائيةُ في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ تَتَطلب فَحص وتَمحِيص مِن قِبل المَحكمَة المُختَصــة، وذَلك نَظراً إلى أنها يَتِم إستنبَاطِها مِن وقَائِع الجَريمَة ولا تَعَّد دليلٌ مُبَاشِـر، ونَظراً للطَبيعةِ الخَاصـة للجَرائم القَائمة على الإمتِنَاع تَقترح البَاحِثةُ على المُشرعِ ضَـرورة تَشـدِيد الضَـمانَاتُ المُقرَرَة بِمُوجب القانون لإستِخدام القَرائِن في الإثباتِ ؛ لِضَمان عَدم تَعسُف القَاضِي عِند الإستِنَاد إليها .

2. التَقييد بالشَرعيةِ الجِنَائية ويُقصَد بالشرعية "الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ إجراء جنائي قَبل المتهم إلا بناء على قانون وتحت إشراف القضاء وفي حدود الضمانات المقررة بناء على قرينة البراء"[47].

وهي تّعد إحدى المَبادئ الأساسية في قانون العقوبات ، فَهو مَبدأ يَسري على الجَرائِم كَافة إيجابية كَانت أم سلبية – إمتِناع - ، وفي نِطاقِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ في حالِ تم تَنظيمُها والنَص عليها بِنُصـوص صَـريحة، كما هو الحَال في القانون العراقي والقانون والجزائري[48] فإنه لا تُوجد صُــعوبة أو إشــكالية في أعمال النَص، لكن الصُــعوبة تَبرز في حالِ عَدَم وجود نَص تَجريمي يُجرم فِعل الإمتِناع ، ففي هذه الحالةِ سَـيصـبَح العِقاب مُخالفاً لِمَبدأ - لا جَريمة ولا عُقوبة إلا بنص - وهُنا يَجِب التَمييز بينَ الحَقيقة الطَبيعِية لِفِعل الإمتِنَاع والحَقيقة القَانُونية، فمن النَاحِية المَنطِقية أن فعل الإمتِناع قد يقع ويَتَرتب عليه نَتائِج جُرمية كما في حال إمتِناع الطَبيب عن تَقديم المُســاعدَة لِمَريض ويَتَرتب على إمتِناعه هذا وفاته ، إلا أن من النَاحيةِ القَانونية لا يُمكِن القول أن فِعل الإمتِناع يُشـكِل جَريمة تَسـتَوجب العُقوبة إلا إذا وجدَ نَص تَجريمي ، وفي هذه الحالة يَجِب لإقرار مَسـؤوليةِ المُمتَنع أن يكون هنَالك نَص أو واجب قَانوني ، وبِخلافهِ يُعد هذا التَجريم مُخالَفة للشَــرعيةِ الجِنَائية، إن التَقيد بالشَــرعيةِ الجِنَائية يَستوجِب تَحديد مَصـدَر الإلتِزام فيما إذا كانَ نَص أو واجِب أو عَقد ، إن تَحديد نِطَاق الإتِهام في الجَرائِم القَائِمة على إمتِناع تَعَّد ضِمانةٌ فَاعِلة في مَنعِ التَوسع في تَفسير الإمتِناع، على نَحوٍ يُؤدي إلى تَجريمِ أفعالٍ بِدون إلتِزام قَانوني[49].

كَما أن للتَقيد بالشَــرعِية الجِنَائية أثرٌ في حِمايةِ قَرينةِ البَراءة للمُتَهم ، مِن خِلال إلزام السُــلطات المُختَصــة بإثبات فِعل الإمتِناع بِأدلة تُبنَى على الجَزمِ واليَقين لا الإسـتِنتَاج والتَخمِين، فَالقاضِــي ليس بِحاجةٍ إلى دَليل قَاطِع للحُكم بِعدم مَسـؤولية المُتَهم، حتى وإن تَوفَرت قَرائِن غير ثَابِتة لا تَرقى إلى مُسـتوى قَرائِن تَصـلح لِبَناء الحُكم عليها بِسـبب ما يَعتَريها مَن غُموض أو شَـك، فمَتى مَا تَعذَر على القَاضــي إثبات فِعل الإمتِناع أو إثَبات العِلاقةُ السَـببية بينَ فِعل الإمتِناع والنَتيجة الجُرمية كانَ يَجِب عليه أن يَقضــي بالبَراءةِ أعمَالاً لِمَبدأ قَرينةُ البَراءة ،وهذا يُلقِي عِبء الإثَبات على سُــلطة الإتِهام، إذ إن قَاعِدة الشَــك تُفســر لِمَصــلحة المُتَهم هي نَتيجةٌ قَانونِية ومَنطِقية لإفتِرَاض بَراءة المُتهم[50]، وهذا مَبدأ أكد عليه القَضَـاء في العَديدِ من القَرارات القَضَـائية التي جاء فيها إن الشَك يُفسـر لِمصـلحَة المُتهم لاسـيما إن تَعَلق الأمر بِنوعٍ مُعين مِن الجَرائِم كَالجَرائِم المَاسـة بِكيان الأسـرة أو سُـمعة أفرادِها على سَبيلِ المِثال ،ومِن التطبيقات القَضائِية القَرار الصَادر عن رِئاسة مَحكَمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية/ الهيأة التمييزية الجزائية والذي تضمن "... إن القرار المميز غير صحيح ومخالف للقانون وذلك لان الأدلة التي أظهرتها وقائع الدعوى لم تكن كافية أو مقنعة ... وإن التهمة بنيت على الشـك والإعتقاد وليس الجزم واليقين وإن الشك يفسر دوماً لمصلحة المتهم خصوصاً في هكذا قضايا ماسة بكيان الأسرة وسمعة أفرادها... قرر نقض القرار..." [51].

3. تَعزيزُ دور مَحاكِم التَمييز، ويَتَمثل دَورِها في الرِقابةِ على السُلطةِ التَقديرية للقَاضِي في تَقديرِ الأدِلة، فَهي تَعَّد إحِدى الوَسائِل الضَامِنة لِتَحقيقِ الشَرعيةِ الجِنَائية، لا سيما فيما يَتَعلق بِتَقديرِ الأدِلَة بِهدفِ جَعلِها أقرب لِتَحقيقِ العَدَالة خُصوصاً للمُتَهم بأعتِباره الطَرف الأضعف في الدعوى الجَزائِية[52].

ويُمارس هذا الدَور مِن قِبل مَحكمَة الجِنايات بِصفتها التَمييزية[53]، ومَحكمة الإستِئناف بِصفتها التَمييزية[54]، ومَحكمَة التَمييز الإتِحادية[55]، فَالقَاضي وإن كان يَتَمتع بِسلطة تَقريرية تَفسح له المَجال في وَزنِ كُل دَليل مِن الأدِلَة بِهَدف التَوصل إلى الحُكم بِبَراءة المُتَهم، أو إدانتهِ ، أو الإفرَاج عنه لِعَدم كِفَاية الأدِلَة ، إلا إن قَناعتهِ يَجب أن تَتَمتع بالثَباتِ والرصانةِ عندَ تَقدير الأدِلَة، فهي نَوعٌ من اليَقينِ الخَاص بالعَملِ القَضَائي بِصورةٍ عامة ، وبَتَقدير الأدِلَة المُتوفرة بِصورةٍ خَاصة ، أي أنها لَيست رأي أو إعتِقاد[56].

وفيمَا يَتَعلق بالجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع فَإن لِمَحَاكم التَمييز دَوراً في الرِقَابةِ على الرُكنِ المَادي للجَريمة ، فَكما بَينا سَابِقا أن هذا النَوعُ من الجَرائِم ذا طَبيعةٌ خَاصة فَجوهَرها يَقوم على أساسِ الأحجام عن القِيام بِفعلٍ ويَتَرتب على هذا الأحجام نَتَيجة إلا أنه مَشروط بِإمكانيةِ القِيام بالفِعلِ معَ وجود نَص أو واجِب قَانوني ، مع إرادةٌ مُتجِهة لِتَحقيقِ النَتَيجة ،ومِن ثَّم فإن دَور مَحاكِم التَمييز سَيَتركَز على التَأكُد مِن تَوافِر العَنَاصر هذه ، إذ إن المَحاكِم المُختَصة غَالباً ما تُخطئ في فِهمِ الإمتِناع، فَالإمتِناع ليسَ فَراغَاً بل هو مَوقف يَتَخذه المُتَهم ويُقرر فيه الإحجام عن الفِعل ، ولِهذا قَد تَذهب المَحاكِم المُختَصة إلى تَكييفِ فِعل المُتَهم على إنه إمتِناع ، ومِن ثَّم تُقرر مُعاقَبتهِ وفقا لأحكام المَادة التي تَنطبق على فعلهِ – وفقاً لقِناعتِها - ،وهَذا مَا يَستُوجب تَدخُل مَحاكِم التَمييز ونَقض القَرار والحُكم بِبَراءةِ المُتَهم ، ومِن التَطبيقاتِ القَضَائيةِ على دَور مَحاكِم التَمييز في الرِقابةِ على التَكييفِ القَانوني للواقِعةِ القَرار المُتضمن " ...عند عطف النظر على القرارات التي أصدرتها محكمة جنايات واسط / هـ2 بتاريخ 2025/2/18 جاءت غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ في تطبيقه وتقدير الأدلة...ولما استقر عليه هذه الهيئة حتى تتحقق أركان جريمة الأحجام عن الإخبار أن يتصل علم المتهم بالجريمة ... علم المتهم بالجريمة كان فيما بعد من خلال شقيقه...لذا قرر نقض قرار الحكم..." [57].

إذ يَتَضح من هذا القَرار إن المَحكَمة المُختَصة قد كيفت فِعل المُتَهم على أنه إمتِناع عن الإخبارِ، ولِذَلك قَررت إدانتِه وفقاً لأحكام المادة (247) من قانون العقوبات العراقي النافذ، إلا أنه وبعدَ التَدقيق تَبين لِمحكمةِ التَمييز الإتِحادية أن المُتهم ليسَ له عِلاقة بالجَريمةِ ولم يَكن مُساهِماً فيها ولم يَعلم بها إلا بَعد وقوعها وإن فعلهِ لايُعد إمتِناعاً ،لِذا قَررت نَقض قَرار الحُكم.

إن رِقابةُ مَحاكِم التَمييز على جَرائِم الإمتِناع هي رقابَة قانونية-مَوضوعيةٌ-تَهدف إلى ضَمانِ الحِفاظ على إستِقرار القَضاء والحِفاظ على هَيبتهِ، وهو امرٌ لايَتَحقق بِصدورِ الأحكامُ فقط بل بِنَفاذِها، ومِن ثَّم فإن رِقابتَها على فِعل الإمتِناع-الرُكن المَادي-تَعَّد رقابةٌ قانونيةٌ مَوضوعية لاتَقِف عند مُطابقَة هذا الفِعل مع النَص بل تَمتَد إلى ضَمانِ أستِقرار القَضَاء، فَفي إحدى القَرارات القَضَائية قَضت مَحكمة المَوضوع إلغاء التُهمة عن المُتهم، إلا إن مَحكمةَ التَمييز الإتِحادية بَينت إن فِعل المُتهم والمُتمثِل بِعدم تَنفيذ قَرار قَاضِي التَحقيق بإستِجواب المُتهم خلال (24) ساعة يَعد إمتِناعاً ويَنطبق وأحكام المادة (329) من القانون أعلاه، وعليه قررت إعادة الدعوى لِمحكمةِ التَحقيق،إذ إن الإمتِناع عن تنفيذ امرٌ قَضائي يعد إحد صُور جرائِم الإمتِناع[58].

ولِهذا فإنَ لِمَحاكِمِ التَمييز عندَ مُراقبتِها للسُـلطة التَقديرية للقَاضـــي في - تَقدير أدِلة الإمتِناع - لها تَأييد قَرار الحُكم في حال كَانت الأسـبابُ والحُجج التي أوردتها مَحكمة المَوضـوع تُؤدي إلى ما تَوصـلت إليه من نَتَائج وهذا عَينُ الصَـواب ،أو الحُكم بِبطلانهِ في حال كَانت الحُجج والأدِلة التي تَوصـلت إليها المَحكَمة لا تَتَفق مع حَقيقةِ الأمر، فإنصافِ حُكم الوَقائِع من دون إنضِباط لا يُمكِن أن يَتَحقق دون الوعي بِهذهِ الوَقائِع ، إلا أن مَحاكِم التَمييز ليس لها إختِصـاص للتَحقيق في الواقعِ ومِن ثَّم ليس لها سِـوى الإلتِزام بِالوَاقِعةِ كَما هي ،مَع العَرض أن مَحاكِم التَمييز وإن كانَ قد تُرتب البُطلان كَجزاءٍ على الأعمالِ الإجرَائِية، إلا أنه في العراق فَإن مَحاكِم التَمييز نَادراً ما تَذكُر كَلمة بُطلان في قراراتها القَضَائيةِ وإنما تَكتَفي بِنَقضِ الأعمالِ المُعِيبة[59].

وبِذلك يَتضح دَور مَحاكِم التَمييز في العراقِ فيما يَتَعلق بِالجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ، فهي تَسعى إلى ضَمانِ إستِقرار الأحكامُ الجَزائِية وتَثبيت المَبادئ القَانُونية فَهي لا تَسـعى إلى حِمايةِ حُقوق المُتَهم وضَمانِها فقط، بَل تَسـعى إلى ضَـمانِ تَحقِيق العَدَالةِ الجِنَائية لأطراف الدعوى كَافة معَ ضَـمان عَدَم إفلات المُتهم مِن العِقاب ، وبِذلك يَكون لها دَوراً في إقرارِ عبء الإثبَات الجِنَائي فَعِند تَأييدها لِقرَارات الحُكم الصَـادِرة عَن المَحَاكِم المُختَصة هذا يَعني إنها قَد تَبين لها وبِوضوحٍ تَوافِر أركانُ الجِريمة، كَما يَدل على إطمئنانِها على إن المَحكمَة قَد تَمكنَت بِموجب أدِلَة دَحض قَرينَة البَراءةِ ، ومِن التَطبيقات القَضَـائية هو مَا ذَهبت إليه محكمة إسـتئناف كربلاء / الهيئة التمييزية في إحدى قَراراتِها الذي جاءَ فيه : " المختار المحلة... أدلة كافية تثبت من خلالها ارتكابه عمدا ما يخالف واجباته الوظيفية ،كما أن العقوبة المفروضة بحقه هي الأخرى جاءت متناسقة والفعل الذي أدين به...لذا قرر تصديق القرار "[60].

ومِن إسـتِقراء هذا القَرار نَجِد أن مُختار المَحلَة إمتَنع عَمداً من إداء واجِبه على نحوٍ يَضـر بالأفرادِ ، عليهِ قَررت مَحكمَة جنح كربلاء الحُكم عليه وفقاً لأحكام المادة (331) من قانون العقوبات العراقي النافذ وقد أيدت محكمة الإستئناف القَرار، كَون إمتِناعه يُشكِل إنتِهاكاً لِواجباتِ الوظيفية على نَحوٍ يَضر بِمصلحةِ الأفرَاد والدَولة .

ولِضَمان عَدم التَوسع في تَفسيرِ الإمتِناع تَدعو البَاحِثة مَحكمة التَمييز الإتِحادية إلى أرسَاء مبدأ قَضائِي يَقضِي بَعَدم التَوسع في تَفسيرِ الإمتِناع على نحوٍ يُشكل إنتِهاكاً للشَرعيةِ الجِنَائية .

الخاتمة

من خِلال ما تَم بَحثهِ في مَوضـــوعِ (إشـــكاليةُ الإثباَت في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع وأثرها في عبء الإثبَات الجِنَائي) فقد توصلنا إلى عددٍ من الإستنتاجات والمُقترحات التي سَنبينها وفقاً للأتي :

اولاً/ الإستنتاجات :

لقد تَوصلَنا مِن خِلال هذهِ الدِراسة إلى عَددٍ من الإستِنتاجات والتي يُمكِن بَيان أهمِها وفقاً لما يأتي :

1. إن في نِطاقِ الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع هُناكَ صُـــعوبَة في التَجســـيد المَادي لِهذهِ الجَريمَة ، فلإثباتُ الرُكن المَادي لأبد من إثبات وجود نَص أو وَاجِب قَانُوني يُلزم الشَخص الإتيان بِعملٍ ما.
2. إن صُـعوبة إثبَات السُـلوك السـلبِي في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناعِ في كَثيرٍ مِن الأحيانِ يُمثل مَســاس بِالعَدالةِ الجِنَائية ؛ لإنه ولِنَتيجة عَدَم تَمكُن القَضَـاء من إثبات السُلوك السلبِي أو بِسببِ عَدَم تَكييف الفِعل على إنه إمتِنَاعاً قَد يُؤدِي ذَلك إلى تَبرئة مُتَهم تَســبب بإلحَاقِ أضـــراراً بالأخرينِ أو تَوجيه الإتِهام لِغيرِ المُتهَم الحَقيقي (وهو مَا يُشكِل إنتِهاكَاً خَطِيراً للشَرعيةِ الجِنَائية).
3. إن أسَـاس إشـكَالية إثبات العِلاقَة السَـبَبية في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع هو عَجزُ سُـلطات الإتِهام من إثباتِ المَظهر الخَارجِي للإمتِناع ، وهو ما قد يُؤدي في بَعضِ الحَالات إلى عَجزها في إســنادِ الجَريمة – بِمُعطياتِها وظُروفها كَافة – إلى شَـخصٍ مُعين ؛ وذَلك نَظراً لِكون فِعل الإمتِناع لايَتَجسد بِسلوكٍ بَل يُدرك إدرَاكَاً ، أي بِمعنى إن العِلاقَةَ السَببية لا تَقوم على أسـاسِ اليَقين بَل على أسـاس تَقدير القَاضِـي للسَـببيةِ الكَامِنة أو الفَعالة مِن خلال تَوقعه إن النَتيجةَ مَا كَانت لِتَحدث لولا أمتِناع المُتَهم .
4. إن القَصـــد الجُرمي يُمكِن أن يُثير إشـــكَالية كَبيرة فيمَا يَتَعلق بإثبَات هذا النَوع مِن الجَرائِم بِســبب فِعل الإمتِناع ذاتهِ، إذ إنه يَضَـــع إلتِزاماً على عَاتِق السُـــلطَات المُختَصـــة بإثباتِ إن الإمتِناع كانَ نَتِيجة لإرَادة جُرمِية مُتجِهة لِتَحقيقِ النَتَيجة ولَيس مُجرد إهمال أو جَهل، فإثباته قد يُســـهِم في تَعزيز فِكرَة إن المُتَهم كان قادراً على الإتيان بالعمل كتَقديمِ المُساعَدة مثلاً،أي كانَ يُمكِن أن يَمنَع وقوع الجَريمَة، إلا إنه إختَار أن يَمتَنَع.
5. أن إعتِمَاد المَحكَمة المُختَصـة عَلى قَرائِن قَضَـائية أسـاسُـها التَخمِين والإسـتِنتَاج يُشكِل إنتِهاكاً لِمَبدأ قَرينةُ البرَاءة وأن الشَك يُفسر لَمَصلحةِ المُتَهم عليهِ.
6. إن هُناك التِزامَاً يَقع على عَاتِق القَاضِي بإثباتِ قُدرَة المُتَهم على التَنفيذ، أي أن المُمتَنع كانَ قَادِراً مَادِياً على القِيامِ بالعَملِ إلا إنه على الرُغمِ مَن ذَلك يَمتنع وذَلك بالإستِنَاد إلى أدِلَة ظَرفية دَقيقِية .

ثانياً/المقترحات :

في ضوءِ ماتَوصلَنا إليهِ من إستِنتَاجات نَقتَرح مَا يلي :

1. إن المُشـرع بَين إن المُتَهم لايُمكِن أن يُسـأل إلا إذا كَانت النَتِيجة لها عِلاقَة بالسُلوكِ الإجرامِي، إلا إنه لَم يُحدد نَوع السُلوك الإجرامِي هذا، وإذ ترى البَاحِثة إنه مَن الأفضـل أن يَتم تَضـمِين فِعل الإمتِناع ضِـمن هذا السُلوك الإجرامِي بِمُوجِب نَص تَشـــريعِي صَـــريح في القَوانينِ العِقَابية ،عليه تَقترح البَاحِثةُ تَعديل المَادة (29) من

قانون العقوبات العراقي النافذ لتصبح : " لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي إيجابي كان،أم سلبي مُتمثل بالإحجام عن القيام بعملٍ يوجبه القانون أو الإتفاق ..." .

2. إن المُشـــرعَ العراقي جَعَل جَوهر القَصـــد الجُرمي هو تَوجيه الُمَتهم إرادتهِ لإرتِكَاب فِعل - وهو الذي يُمثِل الرُكن المَادِي في الجَرائِم الإيجَابية، دُون الإشَـــارة إلى الجِرائِم الســـلبية والتي يَتَمثَل الرُكن المَادِي فيها بِفعلِ الإمتِنَاع أو الإحجام، وعليه تَقتَرح البَاحِثة تَعديل المَادة(33)من القانون أعلاه لتصبح :"1. القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى أرتكاب فعل أوالإمتناع عن فعل يوجبه نصٌ أو واجبٌ قانوني،هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

3. نَقتَرح على المُشـرع العَرَاقي ضَـرورة تَعزيز ضَـماناتُ المُتهم فيما يَتَعلق بِقرينةِ البَراءة، مِن خِلال تَسـانِد القَرائِن القَضَائية في الإثباتِ وتَجنُب الإستِناد إلى أدِلةٍ على سَبيل الإستِنتَاج والتَخمِين.

4. أن القَرائِن القَضـــائيةُ في الجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع تَتَطلب فَحص وتَمحِيص مِن قِبل المَحكمَة المُختصـــة، وذَلك نَظراً إلى أنها يَتم إسـتنبَاطِها مِن وَقائِع الجَريمَة ولا تَعَّد دَليلٌ مُباشـر، ونَظراً للطَبيعةِ الخَاصَـة بالجَرائِم القَائِمة على الإمتِناع تَقترح البَاحِثة على المُشـــرعِ ضَـــرورَة تَشـــدِيد الضَـــمانَات المُقرَرَة بِموُجبِ القَانون لإستِخدام القَرائِن في الإثباتِ ؛ لِضَمان عَدَم تَعسُف القَاضِي عِندَ الإستِنَاد إليها .

5. ولِضَمان عَدم التَوسع في تَفسيرِ الإمتِناع تَدعو البَاحِثة مَحكمة التَمييز الإتِحادية إلى أرسَاء مبدأ قَضائِي يَقضِي بَعَدم التَوسع في تَفسيرِ الإمتِناع على نحوٍ يُشكل إنتِهاكاً للشَرعيةِ الجِنَائية.

-الهوامش:

[1] د. محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1986 ، ص1.

[2] نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2005، ص 210.

[3] د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام – الجريمة ، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة طبع ، ص 124.

[4] د. علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بدون سنة طبع ، ص 312.

[5] د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، بدون سنة طبع ، ص 210.

[6] د. مأمون سلامة ، النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، مجلد (2) ، العدد (1) ، مارس 1969 ، ص 137.

[7] د . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 61.

[8] د. عبد الفتاح الصيفي و د. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية ، بالإسكندرية ، 2005، ص 153.

[9] د. محمد أحمد مصطفى أيوب ، النظرية العامة للإمتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 79- ص 83.

[10] وفاء حسن مصطاف و د. عبد الرزاق طلال جاسم الساره ،المسؤولية الجزائية للإمتناع عن إغاثة الملهوف والتمتع بحق الحياة في ظل إنتشار الأوبئة بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة ، 2023، ص 70.

[11] عبد الصبور عبد الباقي علي ، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون ،ط1 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2011 ، ص 15- ص16.

[12] د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام – الجريمة - ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976، ص 119.

[13] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للجريمة ،ط6، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989، ص288- ص 289 .

[14] إيهاب عبد المطلب و د. سمير صبحي ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي ، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،2011 ،ص 550.

[15] د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط3، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص 15.

[16] المرجع نفسه ، ص 15 وما بعدها.

[17] وفاء حسن مصطاف و د. عبد الرزاق طلال جاسم الساره ، مرجع سابق ، ص 248.

[18] د. مأمون سلامة ، جرائم الإرتكاب بالإمتناع ، إطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة روما ، 1962 ، ص 24. وللمزيد من التفاصيل يُنظر: بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري إطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة باتنة ، 2016، ص 39.

[19] بن عشي حسين ، مرجع سابق ، ص 45 .وتجدر الإشارة إلى إنه توجد نظرية ثالثة سعت لتحديد طبيعة الجرائم القائمة على الإمتناع وهي نظرية المدرسة الوضعية والتي ظهرت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر والتي بموجبها عدت الإمتناع مجرد فراغ أي هو العدم ، أي بمعنى ظاهرة سلبية ليس لها كيان إيجابي وليس لها عناصر مادية ، إلا إن هذه النظرية تعرضت لإنتقادات عدة كونها لم تتعمق في المفهوم العملي والواقعي للإمتناع . للمزيد من التفاصيل يُنظر : د . محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، مرجع سابق ، ص 5 - ص 6.

[20] د. محمد حسين أبو ملحم ، مدخل إلى علم الجريمة ، ط1، دار البيروتي للنشر والتوزيع ، عمان، 2015 ، ص 42.

[21] نظام توفيق المجالي ، مرجع سابق ، ص 210.

[22] فهد بن علي القحطاني ، جرائم الإمتناع ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص 73.

[23] المرجع نفسه ، ص 73

[24] القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / التمييز الاتحادية ، العدد : 79/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2024 ، التاريخ 2024/1/30 . (قرار غير منشور).

[25] محمد أحمد مصطفى ، مرجع سابق ، ص214.

[26] نصت المادة (382) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : " 1. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتزيد على مائة دينار كل من كان متكفلاً بطفل وطلب منه من له حق في طلبه بناء على قرار او حكم صادر عن جهة القضاء بشأن حضانته أو حفظه ولم يسلمه إليه ويسري هذا الحكم ولو كان المتكفل للطفل أحد الوالدين أو الجدين " . وللمزيد من التفاصيل يُنظر : باسم محمد الشرجي ، الإجهاض بين التجريم والإباحة، ط1، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر ، 2018 ، ص 134 . ومن الجدير

بالذكر ان مبالغ الغرامات قد تم تعديلها بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (6) لسنة 2008 الذي نص في المادة (2) منه على " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل كالأتي : أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون الف دينار ولايزيد على (200000) مئتي الف دينار. ب-في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار... " .والذي تم تعديله بموجب القانون رقم (4) لسنة 2019 الذي نص في المادة (1) منه على : " يلغى نص المادة الخامسة من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2008 ويحل محله ما يأتي : تسري أحكام المادة الثانية من هذا القانون على الغرامات الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة ما لم يرد فيها نص يقضي بغرامة أكثر".

(27) نصت المادة (370) من قانون العقوبات العراقي النافذ على : " 1. يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من إمتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص عند حصول حريق أو غرق أو كارثة أخرى.2. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من إمتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة". وللمزيد من التفاصيل يُنظر : باسم محمد الشرجي ، مصدر سابق ، ص 135.

(28) محمد حسن قاسم، أثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص22.

(29) محمد مروان ، نظام الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ،ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982 ، ص 107.

(30) علي سالم عزيز ، جرائم الإمتناع عن الفعل في القانون الجنائي ، مقال منشور على موقع وكالة نون الخبرية ، على الموقع الإلكتروني **www.non14.net** تم زيارة الموقع بتاريخ 2026/3/27 الساعة 7:30مساءً

(31) هلال خلف سيف ، جريمة الإمتناع ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد (1) ، العدد (72) ، يونيو 2020 ، ص 17.

(32) القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / محكمة إستئناف كربلاء / الهيئة التمييزية ، العدد / 629/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/6/30 . (قرار غير منشور).

(33) بن عشي حسين ، مرجع سابق ، ص 72 – ص 73.

(34) تجدر الإشارة إلى إن هناك نظرية ثالثة وهي تعادل الأسباب أي في حال وجود أكثر من سبب ملازم للنتيجة والتي تكون قد تحققت بتفاعل الظروف المختلفة، فهنا لا يُمكن الفصل بينها وبذلك يتم النظر إلى كل الأسباب التي أدت إلى النتيجة . للمزيد من التفاصيل يُنظر : ختير مسعود ،النظرية العامة لجرائم الإمتناع ، إطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ، 2014 ، ص 61 . وتجدر الإشارة إلى إن هناك نظرية أُخرى وهي تعادل الأسباب أي في حال وجود أكثر من سبب ملازم للنتيجة والتي تكون قد تحققت بتفاعل الظروف المختلفة ، مع العرض إن القضاء العراقي أكد في العديد من القرارات على هذا المبدأ ومنها القرار المُتضمن " ... إن الأدلة ضعيفة ... إلا إذا تم تدعيمها بحجة أُخرى تحقيقاً لمبدأ معروف في فقه القضاء الجنائي وهو مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها بشكل يجعل بعضها مكمل للبعض الأخر...". القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة إستئناف النجف الإتحادية بصفتها التمييزية ، العدد /777/ت/ج/2021، التاريخ 2021/11/18. (قرار غير منشور).

(35) ومن الأمثلة القضائية القرار الصادر عن محكمة إستئناف كربلاء والذي بموجبه قررت نقض قرار محكمة الأحداث وإعادة الدعوى إليها لغرض الوقوف على حقيقية سبب وفاة المجني عليه كما بينت إن الشخص لايمكن أن يُسأل عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي ، لكنه يُسأل عن الجريمة وإن كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب أخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله " . القرارالصادر عن مجلس القضاء الأعلى / محكمة إستئناف كربلاء الهيئة التمييزية ، العدد / 442/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/5/15 . (قرار غير منشور).

(36) إن الإمتناع عند تقديم المساعدة هي إحدى صور الجرائم القائمة على الإمتناع ، وقد تناولها المشرع العراقي في المادة (370) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي نصت على : " 2. يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو توانى بدون عذر عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجني عليه في جريمة ".

(37) د. مصطفى يوسف، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2007 ، ص 65.

(38) نصت المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على :" 1. كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا الى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً ...".

(39) سامي بن فهد بن عايض المالكي ، نقل عبء الاثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة بن نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012، ص 157.

(40) تُعرف القرائن بأنها : " النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معروفة لواقعة مجهولة تجعل وجودها قريباً من الحقيقية " .يُنظر : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 328 – ص329 . وهنا تجدر الإشارة إلى أن هُناكَ نَوعَان مِن القَرائِن القَانونيةِ ، قَرينةٌ قَانونية قَاطِعة أي أنها قَرينة لا يَجوز إثبَات عَكسِها مِثالها عَد الحُكم القَضَائي البَات قَرينةٌ قَاطِعة على مُطابقتهِ للحَقيقةِ، وقَرينة قَانونية بَسيطة قَابِلة لإثبَات عَكسِها كَقرينة الأصل في الإنسانِ

البَراءة ، فَهي قَرينةٌ قَانونية قَابِلة لإثبَات عكسِها ، إلا أنه لَيس بالإمكَانِ دَحظِها عَن طَريق أي دَليل يَتِم تَقديمهِ للقَاضِي وإن تَمَ قُبولهِ ، بل تَظَل القَرينةُ قائِمة حتى يَتِم دَحضِها بقَرينةٍ غير قَابِلة لإثبات عَكسِها ألا وهي الحُكم القَضائي البَات . للمزيد من التفاصيل. ينظر: د. عمر سالم ،نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 35.

(41) نصت المادة (213/أ) : قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على : " تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دورمن أدوار التحقيق أو المحاكمة،وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً".

(42) تُنظر: نص المادتين (98) و (102) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل . وللمزيد من التفاصيل يُنظر : د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي و مروة شاكر حسين ، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دراسة مقارنة ، ط1 ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2018، ص 125 – ص 126.

(43) وهذا هو موقف القضاء العراقي فيما يتعلق بالجرائم الإيجابية، ففي قرار صادر عن محكمة استئناف كربلاء والذي جاء فيه ".. أن شهود الإثبات جاءت شهاداتهم على سبيل الاستنتاج والتخمين..."، وهذا ما دفع المحكمة لنقض القرار. القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى/ محكمة إستئناف كربلاء / الهيئة التمييزية ، العدد /194/ت/جزائية/2023، التاريخ 2023/2/19 . (قرار غير منشور).

(44) تُنظر : المادة (213) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ. وللمزيد من التفاصيل يُنظر : الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله ، شرح اصول المحاكمات الجزائية ، دار إبن الأثير للطباعة والنشر ، الموصل، 2005 ، ص 372.

(45) وفاء حسن مصطاف و د. عبد الرزاق طلال جاسم الساره ، مرجع سابق ، ص 265.

(46) رائد جبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2011، ص 121.

(47) جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط2، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 2006 ، ص 15.

(48) تُنظر المادة (182) من قانون العقوبات الجزائري رقم (58) لسنة 1937.

(49) فهد بن علي القحطاني ، مرجع سابق ، ص 143.

(50) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي وبشرى يحيى حسين الزيباري، الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص131.

(51) القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة إستئناف بغداد / الرصافة الإتحادية/ الهيئة التمييزية، العدد 173/جزاء /2022، إعلام ، التاريخ 2022/2/9 .(قرار غير منشور).

(52) د. لطفي السيد أحمد ،الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان ، مطبعة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، القاهرة ، 2004 ، ص 4.

(53) تُنظر : المادة (29) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وتعديلاته . كما تنظر: المادتين (138/ب) و (265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

(54) إنعقد الإختصاص التمييزي لمحكمة الإستئناف بموجب المادة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988 والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (3188) في 1988/2/8 والذي نص على: "تختص محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية بالنظر بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجنح".

(55) تُنظر : المادة (12) من قانون التنظيم القضائي العراقي النافذ.

(56) وفاء حسن مصطاف و د. عبد الرزاق طلال جاسم الساره ، مرجع سابق ، ص 259.

(57) القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة ، العدد/6552/الهيئة الجزائية / 2025 ، التسلسل (6970) . (قرار غير منشور).

(58) القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة التمييز الإتحادية، العدد /7826/الهيئة الجزائية/2022، التسلسل : 7724. (قرار غير منشور).

(59) د.وعدي سلمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2009، ص 148. كما يُنظر : د. رمسيس بهنام المحاكمة والطعن في الأحكام ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1993، ص 2543.

(60) القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / محكمة إستئناف كربلاء / الهيئة التمييزية ، العدد/ 1023/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/10/29. (قرار غير منشور).

المصادر

اولاً / الكتب :

1. إيهاب عبد المطلب ، ود. سمير صبحي ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح القانون الجنائي المغربي، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011.
2. باسم محمد الشرجي ، الإجهاض بين التجريم والإباحة، دراسة مقارنة ،ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.
3. جواد الرهيمي ، أحكام البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط2 ، المكتبة القانونية، 2006.
4. د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات: القسم العام ،دار النهضة العربية، 1962.
5. د.محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة ، ط6، دار النهضة العربية، 1989.
6. د.محمود نجيب حسني،النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3،دار النهضة العربية، 1988.
7. د.محمود نجيب حسني ، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع، دار النهضة العربية، 1986.
8. د. رمسيس بهنام ، المحاكمة والطعن في الأحكام ، منشأة المعارف بالاسكندرية، 1993.
9. الأستاذ سعيد حسب الله عبد الله، شرح أصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، 2005.
10. د.لطفي السيد أحمد ، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، مطبعة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001.
11. د. ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي ، ومروة شاكر حسين ، المتهم ومبدأ البراءة في قانون أصول المحاكمات الجزائية: دراسة مقارنة ،ط1، منشورات زين الحقوقية، 2018.
12. د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (ج2) ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1968.
13. عبد الصبور عبد الباقي علي ، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون (ط1) ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2011.
14. د.عبد الفتاح الصيفي، ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، 2005.
15. د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام – الجريمة، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة طبع .
16. د. وعدي سلمان المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ،ط1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، 2009.
17. د.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات: القسم العام – دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة طبع .
18. د.عمر سالم ، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة ،ط1 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1991.
19. د. مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام – الجريمة، دار الفكر العربي، 1976.
20. د.مجيد خضر أحمد السبعاوي، وبشرى يحيى حسين الزيباري،الحماية الجنائية لقرينة البراءة بأبعاد دولية دستورية،دراسة مقارنة، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017.
21. د. محمد أحمد مصطفى أيوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
22. محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
23. د.محمد حسين أبو ملحم، مدخل إلى علم الجريمة ،ط1، دار البيروتي للنشر والتوزيع عمان ، 2015.
24. د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات، القسم العام – النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون سنة طبع .
25. محمد مروان، نظام الإثبات الجنائي في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ج1 ، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.

26. د.مصطفى يوسف ، الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007.
27. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2005.
28. وفاء حسن مصطاف ، ود. عبد الرزاق طلال جاسم الساره ، المسؤولية الجزائية للإمتناع عن إغاثة الملهوف والتمتع بحق الحياة في ظل انتشار الأوبئة بين الإباحة والتجريم، دار الجامعة الجديدة، 2023.

ثانياً / الرسائل والأطاريح:

1. بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة باتنة، 2016.
2. رائد جبار الأزيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ،دراسة مقارنة في القانونين الأردني والعراقي ،رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
3. سامي بن فهد بن عايض المالكي، نقل عبء الإثبات في الدعوى الجزائية في النظام السعودي ، دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2012.
4. فهد بن علي القحطاني ، جرائم الإمتناع ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.
5. د.مأمون سلامة، جرائم الارتكاب بالامتناع ،أطروحة دكتوراه ، جامعة روما، 1962.
6. مسعود ختير، النظرية العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان، 2014.

ثالثاً / البحوث :

1. هلال خلف سيف ، جريمة الإمتناع ، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، المجلد (1) ، العدد (72) ، يونيو 2020 .
2. د. مأمون سلامة ، النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي ، المجلة الجنائية القومية ، مجلد (2) ، العدد (1) ، مارس 1969 .

رابعاً / القوانين :

1. قانون العقوبات الجزائري رقم (58) لسنة 1937 .
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
3. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 المعدل .
4. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل .
5. قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وتعديلاته .
6. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامساً / القرارات:

1. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (104) لسنة 1988.

سادساً / الإعلانات العالمية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

سابعاً/ القرارات القضائية:

1. القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة إستئناف النجف الإتحادية بصفتها التمييزية ، العدد /777/ت/ج/2021، التاريخ 2021/11/18. (قرار غير منشور) .
2. القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى/ رئاسة محكمة التمييز الإتحادية، العدد /7826/الهيئة الجزائية/2022، التسلسل : 7724. (قرار غير منشور) .

3. القرار الصـــادر عن مجلس القضـــاء الأعلى ، رئاســة محكمة إســتئناف بغداد / الرصـــافة الإتحادية/ الهيئة التمييزية، العدد 173/جزاء /2022، إعلام ، التاريخ 2022/2/9. (قرار غير منشور).
4. القرارالصـــادر عن مجلس القضـــاء الأعلى، محكمـة إســتئنـاف كربلاء ، الهيئـة التمييزيـة ، العـدد /194/ت/جزائية/2023، التاريخ 2023/2/19 . (قرار غير منشور).
5. القرار الصـادر عن مجلس القضـاء الأعلى / التمييز الإتحادية ، العدد : 79/ الهيئة الموسعة الجزائية / 2024 ، التاريخ 2024/1/30 . (قرار غير منشور) .
6. القرار الصـــادر عن مجلس القضـــاء الأعلى / محكمـة إســتئنـاف كربلاء / الهيئـة التمييزيـة ، العـدد/ 1023/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/10/29. (قرار غير منشور) .
7. القرارالصـــادر عن مجلس القضـــاء الأعلى / محكمـة إســتئنـاف كربلاء / الهيئـة التمييزيـة ، العـدد / 442/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/5/15 . (قرار غير منشور).
8. القرارالصـــادر عن مجلس القضـــاء الأعلى / محكمـة إســتئنـاف كربلاء ، الهيئـة التمييزيـة ، العـدد / 629/ت/جزائية/2024، التاريخ 2024/6/30 . (قرار غير منشور) .
9. القرار الصـادر عن مجلس القضـاء الأعلى/ رئاسـة محكمة ، العدد/6552/الهيئة الجزائية / 2025 ، التسـلسـل (6970) . (قرار غير منشور).

ثامناً / المواقع الإلكترونية :

1. موقع وكالة نون الخبرية

تم زيارة الموقع بتاريخ 2026/3/27 الساعة 7:30مساءً **www.non14.net**

References

:Books /First

1. Ihab Abdel-Mottaleb, and Dr. 1. Samir Subhi, The Modern Criminal Encyclopedia: An Explanation of Moroccan Criminal Law, 1st ed., National Center for Legal Publications, 2011.
2. Basem Muhammad Al-Sharji, Abortion: Between Criminalization and Permissibility, A Comparative Study, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
3. Jawad Al-Rahimi, Provisions of Nullity in the Code of Criminal Procedure, 2nd ed., Legal Library, 2006.
4. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code: General Section, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1962.
5. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Crime, 6th ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1989.
6. Dr. Mahmoud Najib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, 3rd ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.

7. Dr. Mahmoud Najib Hosni, Crimes of Omission and Criminal Liability for Omission, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1986.
8. Dr. Ramses Behnam, Trial and Appeal of Judgments, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1993.
9. Professor Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Principles of Criminal Procedure, Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, 2005.
10. Dr. Lotfi El-Sayed Ahmed, Procedural Legitimacy and Human Rights, Faculty of Law Press, Mansoura University, 2001.
11. Dr. Diaa Abdullah Aboud Jaber Al-Asadi and Marwa Shaker Hussein, The Accused and the Principle of Innocence in the Code of Criminal Procedure: A Comparative Study, 1st ed., Zein Legal Publications, 2018.
12. Dr. Abdel-Razzaq Al-Sanhouri, The Intermediate Guide to Explaining the New Civil Law (Vol. 2), Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1968.
13. Abdel-Sabour Abdel-Baqi Ali, Crimes of Physicians and Criminal and Civil Liability for Medical Errors between Sharia and Law (1st ed.), Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, 2011.
14. Dr. Abdel-Fattah Al-Saifi and Dr. Jalal Tharwat, General Section of the Penal Code, University Press, 2005.
15. Dr. Abdullah Suleiman, Explanation of the Algerian Penal Code: General Section – Crime, Vol. 1, University Press, Algeria, no publication date.
16. Dr. Wa'di Salman Al-Mazouri, Guarantees of the Accused in Criminal Proceedings, 1st ed., Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
17. Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code: General Section – A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, no publication date.
18. Dr. Omar Salem, Towards Facilitating Criminal Procedures, A Comparative Study, 1st ed., Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
19. Dr. Mamoun Salama, Penal Law, General Section – Crime, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1976.

20. Dr. Majid Khader Ahmed Al-Sabaawi and Bushra Yahya Hussein Al-Zibari, Criminal Protection of the Presumption of Innocence with International Constitutional Dimensions: A Comparative Study, 1st ed., Arab Center for Publishing and Distribution, 2017.
21. Dr. Muhammad Ahmed Mustafa Ayoub, The General Theory of Abstention in Criminal Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2003.
22. Muhammad Hassan Qasim, Proving Error in the Medical Field, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda for Publishing, 2004.
23. Dr. Muhammad Hussein Abu Malham, Introduction to Criminology, 1st ed., Dar Al-Bayrouti for Publishing and Distribution, Amman, 2015.
24. Dr. Muhammad Subhi Najm, Penal Law, General Section – The General Theory of Crime, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, no publication date. 25. Muhammad Marwan, The System of Criminal Evidence in Criminal Matters under Algerian Positive Law, Vol. 1, University Publications Office, 1982.
25. Dr. Mustafa Yusuf, The Legal Protection of the Accused During the Investigation Stage, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2007.
26. Nizam Tawfiq al-Majali, Explanation of the Penal Code, General Section, 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Jordan, 2005.
27. Wafaa Hassan Mustafa and Dr. Abdul-Razzaq Talal Jassim al-Sarah, Criminal Liability for Refusing to Aid the Distressed and the Right to Life During Epidemics: Between Permissibility and Criminalization, Dar al-Jami'a al-Jadeeda, 2023.

Second/Theses and Dissertations:

1. Ben Achi Hussein, Crimes of Omission in Algerian Law, PhD dissertation, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, University of Batna, 2016.
2. Raed Jabbar Al-Azirjawi, Presumption and its Role in Proof in Criminal Matters: A Comparative Study in Jordanian and Iraqi Law, Master's thesis, Faculty of Law, Middle East University, 2011.

3. Sami bin Fahd bin Ayed Al-Maliki, Shifting the Burden of Proof in Criminal Proceedings in the Saudi System: A Comparative Study, Master's thesis, Department of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, 2012.
4. Fahd bin Ali Al-Qahtani, Crimes of Omission: A Comparative Study between Sharia and Law and its Applications in the Judiciary, Master's thesis, College of Graduate Studies, Naif Arab University for Security Sciences, 2005.
5. Dr. Mamoun Salama, Crimes Committed by Omission, PhD dissertation, University of Rome, 1962.
6. Masoud Khatir, The General Theory of Crimes Abstention, PhD dissertation, Faculty of Law and Political Science, Abou Bekr Belkaid University – Tlemcen, 2014.

Third/ Research:

1. Hilal Khalaf Saif, The Crime of Abstention, research published in the Journal of Legal and Economic Research, Volume (1), Issue (72), June 2020.
2. Dr. Mamoun Salama, The Teleological Theory of Conduct in Criminal Law, National Criminal Journal, Volume (2), Issue (1), March 1969.

Fourth/Laws:

1. Algerian Penal Code No. (58) of 1937.
2. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.
3. Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971, as amended.
4. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended. 5. Judicial Organization Law No. (160) of 1979 and its amendments.
5. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Fifth/ Resolutions:

1. Resolution No. (104) of 1988 issued by the dissolved Revolutionary Command Council.

Sixth/ International Declarations:

1. Universal Declaration of Human Rights of 1948.

Seventh/ Judicial Decisions:

1. Decision issued by the Supreme Judicial Council/Presidency of the Federal Court of Appeal of Najaf, in its capacity as a Court of Cassation, No. 777/T/J/2021, dated 11/18/2021. (Unpublished Decision).
2. Decision issued by the Supreme Judicial Council/Presidency of the Federal Court of Cassation, No. 7826/Criminal Panel/2022, Serial No. 7724. (Unpublished Decision).
3. Decision issued by the Supreme Judicial Council, Presidency of the Baghdad/Rusafa Federal Court of Appeals/Cassation Panel, No. 173/Criminal/2022, Media, dated February 9, 2022. (Unpublished decision).
3. Decision issued by the Supreme Judicial Council, Karbala Court of Appeals, Cassation Panel, No. 194/Criminal/2023, dated February 19, 2023. (Unpublished decision).
4. Decision issued by the Supreme Judicial Council/Federal Court of Cassation, No. 79/Extended Criminal Panel/2024, dated January 30, 2024. (Unpublished decision).
5. Decision issued by the Supreme Judicial Council/Karbala Court of Appeals/Cassation Panel, No. 1023/Criminal/2024, dated October 29, 2024. (Unpublished decision). 7. Decision issued by the Supreme Judicial Council / Karbala Court of Appeals / Cassation Panel, No. 442/T/Criminal/2024, dated 15/5/2024. (Unpublished decision).
7. Decision issued by the Supreme Judicial Council / Karbala Court of Appeals, Cassation Panel, No. 629/T/Criminal/2024, dated 30/6/2024. (Unpublished decision).
8. Decision issued by the Supreme Judicial Council / Court Presidency, No. 6552/Criminal Panel/2025, Serial No. (6970). (Unpublished decision).

Eighth/ Websites:

1. Noon News Agency websiteAccessed on 27/3/2026 at 7:30 PM www.non14.net